الأمم المتحدة

CEDAW/C/NLD/4/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
7 June 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف*

هولندا: أروبا

*يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

للاطلاع على التقرير الأول الذي قدمته حكومته هولندا، انظر CEDAW/C/NET/1، و Add.1، وAdd.2، Add.3، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة هولندا، انظر CEDAW/C/NET/2، و Add.1 و Add.2 التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين.وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته حكومة هولندا، انظر CEDAW/C/NET/3، وAdd.1، وAdd.2، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين.

05-37774 (A)

المحتويات

		الصفحة
	مقدمة	٣
المواد ١-٣	المسائل التشريعية والمسائل المتعلقة بالسياسة	٣
المادة ٥	القوالب الجامدة	٨
المادة ٦	الاتجار بالمرأة والبغاء	٩
المادة ٧	الحياة العامة والحياة السياسية	١١
المادة ٩	الجنسية	١١
المادة ١٠	التعليم	١٣
المادة ١١	العمالة	١٤
المادة ١٢	الصحة	١٥
المادة ١٣	الحياة الاقتصادية والاجتماعية	١٩
المادتان ١٥و١٦	المساواة في المعاملة أمام المحاكم والقانون	١٩

المرفقات

الأول -	المعلومات الإحصائية حسب نوع الجنس المتعلقة بالمادة ١٠، تعداد عام ٢٠٠٠، المكتب المركزي للإحصاءات، الإحصاءات التعليمية، وزارة التعليم، السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣	٢١
الثاني -	المعلومات الإحصائية حسب نوع الجنس المتعلقة بالمادة ١١، تعداد عام ٢٠٠٠، المكتب المركزي للإحصاءات	٢٥
الثالث والرابع -	الجداول المتعلقة بالمادة ١٢	٢٨
الخامس -	المعلومات المتعلقة بالمادة ١٣، تعداد عام ٢٠٠٠، المكتب المركزي للإحصاءات.	٣٢

مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وهذا التقرير الدوري الرابع لأروبا يغطي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٤ وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع التقارير السابقة التي قدمتها أروبا. ولم يجر التعليق على المواضيع التي جرى تناولها في التقارير السابقة والتي بقيت على حالها أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وهذا التقرير يأخذ أيضاً في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة أثناء النظر في تقارير أروبا في عام ٢٠٠١ وقد أعدت هذا التقرير لجنة أروبا الحكومية الدولية لحقوق الإنسان.

٢ - والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، ٦ تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٩) دخل حيز التنفيذ في جميع أنحاء هولندا (هولندا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا) في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

المواد ١-٣ - المسائل التشريعية والمسائل المتعلقة بالسياسيات

لمحة عامة:

٣ - بالإضافة إلى التقرير السابق، يمكن القول بأن اتفاق التعاون الذي وقعت عليه أروبا وجزر الأنتيل الهولندية وسورينام قد تم تمديد سريانه إلى عالم ٢٠٠٣. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقدت مرة أخرى محادثات ثلاثية الأطراف بشأن تنفيذ التعاون الإقليمي وتوسيع نطاقه.

٤ - وحددت سلطات أروبا الأولويات الوطنية التالية:

(أ) زيادة التدريب في مجال التوعية بقضية الفوارق بين الجنسين؛

(ب) وسائط الإعلام والسياسات والمرأة في أعمال الإدارة؛

(ج) تقييم إمكانيات الجمع بين العمل والرعاية؛

(د) البحث في مسألة العنف ضد المرأة؛

(هـ) حمل المراهقات.

٥ - ويحدد البروتوكول الجديد المسائل التالية التي يتعين أن تحظى بالأولوية في مجال التعاون:

(أ) تنظيم دورات تدريبية بهدف زيادة الوعي بوضع الجنسين على جميع مستويات المجتمع؛

(ب) نشر رسالة إخبارية إقليمية مشتركة ربع سنوية تقسم تكاليفها بالتساوي بين البلدان؛

(ج) عقد مؤتمرات مصغرة لتبادل المعرفة ونقل أساليب جديدة إلى فئات مستهدفة محددة؛

(د) البدء في إجراء بحوث في كافة مجالات السياسة الجنسانية؛

(هـ) تعزيز برامج تدريبية خاصة بالمرأة على المستوى الوطني وتعرف ''بمدارس المرأة''.

٦ - والأولوية للفترة المقبلة -٢٠٠٣-٢٠٠٦- هي قيام المكتب الوطني بالتركيز بصورة مشتركة على إنشاء برامج تدريبية خاصة بالمرأة وعلى أنشطة في المجالات التالية:

(أ) المرأة والفقر؛

(ب) التعليم والتدريب؛

(ج) المرأة والصحة؛

(د) المرأة والاقتصاد؛

(هـ) المرأة والقيادة.

خطة سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية والبنية التحتية

٧ - تم إدراج تعزيز التنمية ودعم السياسة المتعلقة بقضايا الجنسين في خطة سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية والبنية التحتية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وتبنَّت الوزارة بوضوح كأساس لها المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة التي يصبح بمقتضاها الناس موضع تركيز عملية التنمية، لا بوصفهم مستفيدين فحسب بل كشركاء أيضاً. ولتحقيق المشاركة التامة والمتساوية في المجتمع، يقتضي الأمر إيلاء تركيز إضافي علي احتياجات الأفراد والفئات الذين هم في حاجة إلى مزيد من الاهتمام، بما فيهم المرأة.

تجسيد السياسة

٨ - لتجسيد سياستها الاجتماعية، أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية والبنية التحتية عدداً من الأفرقة العاملة، من بينها فريق يركز على قضايا الجنسين. ويتألف هذا الفريق من موظفي

الخدمة المدنية من مختلف الوزارات ومن ممثلين من المنظمات غير المستهدفة للربح التي لها خبرة ذات صلة بهذا المجال. وأسفر ذلك عن وضع مذكرة استشارية ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. وينبغي النظر إلى هذه المذكرة كخطوة أولى لتحديد موقف بشأن قضية الفوارق بين الجنسين وزيادة الوعي وتبني سياسة وطنية متكاملة في هذا الشأن توضع موضع التنفيذ.

٩ - واستندت التوصيات إلى تحليل حالة وضع المرأة والوثائق المتاحة والمعرفة والخبرة العملية لأعضاء الفريق العامل. واستخدمت البيانات المستمدة من تعداد السكان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ كأساس في هذا الشأن. وسعت المذكرة إلى تحديد قضية الفوارق بين الجنسين وتقديم توجيهات لمعالجتها.

١٠ - وتقدم الدراسة نظرة متعمقة عن وضع المرأة من حيث التعليم وسوق العمل والرعاية الصحية والسياسات والوظائف العامة وأوجه التباين في التشريعات. كما تحاول ربط البيانات التي جمعت بمجالات الاهتمام الإثنا عشرة الهامة الواردة في منهاج عمل بيجينغ.

١١ - وتم بالفعل تقديم توصيات بشأن المرأة وحقوق الإنسان والمرأة والاقتصاد؛ والعنف ضد المرأة؛ والجوانب السلبية في التعليم وفي وسائط الإعلام؛ والمشاركة وصنع القرار؛ والطفلة.

وقُدمت التوصيات العامة التالية:

(أ) إنشاء هياكل وآليات للشروع في عملية مراعاة منظور الجنس في السياسات العادية؛

(ب) تقديم مزيد من التدريب في مجال التوعية بقضية الفوارق بين الجنسين لكل من السياسيين والمدرسين وصانعي السياسات وضباط الشرطة وأعضاء وسائط الإعلام والمهنيين؛

(ج) البدء في زيادة الوعي بدور الأنماط التقليدية والصور السلبية في مرحلة مبكرة، أي في المدارس الابتدائية.واستمرار ذلك كجزء من الدروس في المدارس الثانوية؛

(د) تقديم مزيد من المعلومات العامة عن طريق وسائط الإعلام والتدريب على مكافحة الاختيار التقليدي للوظائف المحددة حسب نوع الجنس للنساء من أجل دخول سوق العمل؛

(هـ) إجراء مزيد من البحث عن التيسيرات التي تسهل الجمع بين العمل والرعاية والأخذ بها؛

(و) إنشاء برامج للتدريب وتوفير الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تجعل من العسير دخول المرأة سوق العمل؛

(ز) إجراء مزيد من البحث عن طبيعة وحجم العنف ضد المرأة ومدى تأثيره؛

(ح) الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي في حالة تساوي المؤهلات لشغل مناصب الإدارة؛

(ط) تقديم مزيد من المعلومات العامة لمنع حمل المراهقات ومعرفة التأثير العاطفي والاجتماعي للإيذاء الجنسي وغيره من ضروب الإيذاء.

١٢ - وقد عقد مؤتمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لتجسيد هذه التوصيات. وكانت نقطة العمل الرئيسية التي انبثقت عن المؤتمر هي الحاجة إلى إنشاء هيكل أو آلية لتعزيز وضع سياسة وطنية فيما يتعلق بالجنسين وتنفيذها. وأدى ذلك إلى تحديد أولويات البرنامج الإقليمي. وتم الاضطلاع مؤخراً بالأنشطة التالية من أجل تنفيذ هذه السياسة:

ألف – إدراج قضايا الجنسين في مختلف المناهج التعليمية

١ - تم إدراج حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، في المنهج التعليمي بالمدارس الثانوية.

٢ - أدرجت قضايا الجنسين في الدورات التدريبية الأولية وفي الدورات للمدرسين أثناء الخدمة بالنسبة لمدرسي المدارس الثانوية، كجزء من نموذج التطوير الشخصي.

إنفاذ القانون الوطني المعدل للقانون الجنائي في أروبا (تغييرات في جرائم الجنس وإدخال جريمة المطاردة) وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (أنظر أيضاً المادة ٦)

باء – إدخال برلمان الشباب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

بوسع الشباب، بما في ذلك الشابات، القيام بحملات من أجل حقوق هامة تتعلق بتنميتهم الشخصية وذلك من خلال أنشطة برلمان الشباب. كما يتيح إدخال برلمان الشباب الفرصة للتعرف على السياسات، وربما اختيار مسار سياسي. وتعد هذه محاولة لتعزيز المشاركة الاجتماعية في صفوف الشباب في أروبا من خلال الاستماع إلى آرائهم بشأن المسائل موضع الاهتمام بالنسبة لهم. وفي إطار هذا المسعى، يجري وضع المواد ١٢ و١٣ و١٤و١٥ و١٧ من اتفاقية حقوق الطفل موضع التنفيذ قدر الإمكان. ويحظى ما مجموعه

٤٦ من صغار السنّ بمقعد في مجلس الشباب من بينهم ٣٠ فتاة و١٦ صبياً؛ وقد انتُخب ٢٣ منهم في برلمان الشباب.

جيم – التدريب على تمكين المرأة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الهدف من برنامج التدريب الذي تحقق على مدى خمس سنوات ونصف، هو تشجيع المرأة على من النهوض بنفسها واكتساب نظرة متعمقة في المسائل التي تمس النساء والقيام بحملات بشأنها، ومنها التعليم والرعاية الصحية والسلامة. وتمت معالجة موضوعات مختلفة (زيادة الوعي، النهوض بالذات، اكتشاف الصفات الشخصية، الجرأة في تحديد الاختيارات، التعاون، تعلم العيش مع الآخرين) وذلك عن طريق الألعاب والقيام بالأدوار والأنشطة الشخصية. وقد صممت الدورة التدريبية لتمكين المشاركين من القيام بدورات مشابهة بأنفسهم. وشارك في الدورة نحو ١٥ من موظفي الخدمات الاجتماعية.

دال – الاحتفال بيوم المرأة

ينظم مكتب شؤون المرأة وعدد من منظمات القطاع الخاص سنوياً أنشطة للاحتفال باليوم الدولي للمرأة. وفي الفترة قيد الاستعراض، عقد المكتب مناقشات للأفرقة تناولت موضوعات عن ''المرأة والقيادة''والصور الإيجابية للمرأة في وسائط الإعلام. وتم تخصيص أيام لإجراء مسابقات لطلبة المدارس في كتابة المقال والمعلومات. وعقدت أيضاً حلقة كان موضوعها الفرص التدريبية للمرأة وتحسين المرء مركزه ومكانة أسرته. وكانت المحصلة جيدة بوجه عام وتتزايد ببطء المشاركة الاجتماعية بشأن هذه المسألة. ويمكن القول عموماً بأن عدداً من النساء أكثر من الرجال يشارك في الدورات المعروضة. واحتفالاً باليوم الدولي للمرأة هذا العام، قام مكتب شؤون المرأة وأفرقة الأحياء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بتنظيم أنشطة اجتماعية وثقافية في كل حي من الأحياء في الجزيرة للتركيز على الموضوع الرئيسي وهو ''المرأة''. وكان الهدف هو الوصول إلى مزيد من النساء في المجتمع. وعقدت هيئة العفو الدولية في أروبا مسيرة صامتة لتوجيه الانتباه إلى مشكلة العنف ضد المرأة.

هاء – أنشطة أخرى لزيادة الوعي

في السنوات الأخيرة، أدارت مؤسسة نساء في محنة مناقشات وحملات إعلامية احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة. وتولي وسائط الإعلام اهتماماً بهذه القضية.

١٣ – وفي العام الماضي، نظمت لجنة حقوق الإنسان الأروبية عدداً من المحاضرات في كلية تدريب المدرسين (IPA) عن موضوع الجنسين وحقوق الإنسان شارك فيها عدد من الطلبة

والمدرسين في الكلية. وأيضا الطلبة في قطاع الخدمات الإنسانية في مرحلة التعليم التقني الثانوي الأدنى (EPI). كما ساهم قطاع التعليم التقني الثانوي الأدنى في تنظيم معرض في المكتبة العامة للاحتفال بالذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (في ١٠ كانون الأول/ديسمبر).ونشرت لجنة حقوق الإنسان الأروبية عدداً من المقالات في الصحف فيما يتعلق بتلك الذكرى السنوية. ومن المقرر أن تنظم لجنة حقوق الإنسان الأروبية ومؤسسة نساء في محن وهيئة العفو الدولية الأروبية احتفالاً مشتركاً لزيادة الوعي بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة. ومع ذلك، فإن الموارد المحدودة والاستثمار الأقل حجماً في البرامج الوطنية وصعوبة تنفيذ بحوث وثيقة الصلة بالسياسات التي تركز على مركز المرأة، تعني أنه، رغم كل الجهود المبذولة، لا يجري تنفيذ سياسة جنسانية متكاملة على نحو ميسر.

المادة ٥ – القوالب الجامدة

استراتيجيات من أجل تكافؤ فرص التعليم للفتيات

١٤ – تثبت البيانات الإحصائية أن الفتيات في أروبا لا يتمتعن بفرص تعليمية أقل من البنين. وهن يعملن على نحو أفضل من البنين بل هن أقل احتمالاً منهم في إعادة سنة دراسية أو التحويل إلى التعليم الخاص. أما الذين يذهبون إلى هولندا للدراسة، فإنهم يحققون نتائج أفضل ويعودون في أغلب الأحيان إلى أروبا. وعلى الرغم من عدم وجود أي مشاكل في أروبا فيما يتعلق بمسألتي الوصول والإنصاف، تواجه أروبا بالفعل مشاكل في مجال التحرر الفعلي للفتيات. فالفتيات يخترن الدراسة في ميادين محددة ولا يحبذن كثيراً اختيار دراسة موضوع تقني. وعلى جميع مستويات التعليم، من حيث المضمون والتوجه لا تزال المناهج التعليمية تعزز قيام النساء والفتيات بدور تقليدي وتابع ومذعن جداً في جميع مناحي الحياة. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أحد آثار إدخال الدورة العامة الأساسية في التعليم الثانوي الموجه تقنياً، للفئة العمرية ١٢-١٤، هو أن الفتيات والبنين على السواء يدرسون موضوعات مترلية وتقنية أيضاً. وعلى الرغم من حصول الفتيات منذ سنوات عديدة على مستوى عالٍ نسبياً من التعليم في أروبا، ما زلن لا يشغلن مناصب في مجالي الإدارة والقيادة في أروبا. وتهدف إصلاحات المناهج الدراسية في كل من المدارس الابتدائية والثانوية إلى تنمية المهارات الحياتية والعلاقات المشتركة بين الأشخاص على أساس من الاحترام. ومن المأمول فيه أن يفيد ذلك أيضاً في تحرر الطالبات من القيود. بيد أنه من المهم إيلاء مزيد من الاهتمام الخاص لتوفير تعليم متحرر للفتيات في أروبا.

العنف ضد المرأة

١٥ - بالإضافة إلى ما ورد في التقرير السابق، يمكن القول بأنه تم مؤخراً إنشاء لجنة معنية بالعنف المترلي في إطار قوة شرطة أروبا، مهمتها تعريف قوة شرطة أروبا بالعنف المترلي ودراسة طبيعية المشكلة وحجمها في أروبا. وسيتطلب الأمر تقديم خطة عمل لمعالجة العنف المترلي. وتشير الدلائل الأولى إلى أن العنف المترلي هو حدث متواتر في أروبا ويستهدف بصورة رئيسية النساء والأطفال. وحتى وقت قريب، كانت المساعدة المتاحة للضحايا قليلة. واقتصر دور الشرطة على إجراء التحقيق وإمكانية مقاضاة المشتبه فيهم. وكان الدعم النفسي والمساعدة المقدمة للضحايا على نحو ضئيل، رغم إنشاء وكالة لدعم الضحايا مهمتها القيام بهذا العمل. ولا ريب في أن التعاون بين الشرطة ووكالة دعم الضحايا خطوة في الاتجاه الصحيح، لكن معالجة العنف المترلي يتطلب نهجاً متكاملاً وأوسع نطاقاً. والهيئات المعنية بهذا الأمر لا يقتصر دورها على معالجة العنف المترلي، بل تعد أيضاً مصادر هامة للمعلومات حول مسائل كالاتجار في النساء والأطفال. ويجب إيصال هذه المعلومات وتحليلها ليتسنى لقوة شرطة أروبا الاحتفاظ بسجلات ملائمة عن الاتجار بالنساء والأطفال.

١٦ - ووفقاً لأرقام من مؤسسة نساء في محن، كان عدد حالات الإساءة الزوجية ١٥٩ حالة في كل من عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. ويمثل ذلك نحو ٤٠,٤ في المائة من جميع النساء اللائي تبلغ أعمارهن ١٥ عاماً فأكثر. ولا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن الأرقام المسجلة في المؤسسة المشار إليها تمثل فحسب الحالات المبلغ عنها، ومن ثم فإنها قد لا تمثل الحالة الفعلية. وأما النساء المحليات والأجنبيات اللائي أبلغن عن سلوك عدواني من جانب أزواجهن، فإنهن يمثلن نفس العدد تقريباً. وفي عام ٢٠٠٢، بلغت نسبة الحالات المبلغ عنها التي تضم نساء محليات ٤٥,٣ في المائة؛ وبلغ العدد ٥٢,٨ في عام ٢٠٠٣.

المادة ٦ - الاتجار بالنساء والبغاء

الاتجار بالأشخاص في أروبا

١٧ - لا توجد بيانات متاحة بشأن الاتجار بالبشر في أروبا. وطبقاً للمعلومات الواردة من قوة الشرطة ومكتب المدعي العام، لم يتم العثور على أي دليل حتى الآن عن بغاء الأطفال أو عن الاتجار بالنساء أو عن إرغامهم على البغاء ضد إرادتهن. وليست هناك حتى الآن أية دعاوى قضائية و لم تقدم أية شكاوى في هذا الصدد. ومع ذلك تحمل إعلانات في بعض الصحف والمجلات الإعلان عن وكالات تطلب مرافقات، وهو قطاع يوجد فيه خطر محتمل للاتجار بالنساء.

١٨ - وتعي الحكومة الدوافع الممكنة وراء إساءة معاملة المرأة، ولا تستبعد، على ضوء الحالة في المنطقة، احتمال أن يحدث ذلك أيضاً في أروبا. ويبذل خفر السواحل في جزر الأنتيل الهولندية وأروبا وحراس سواحلنا جهوداً كبيرة لاعتراض المهاجرين غير الشرعيين على متن السفن وعلى الشواطئ.

١٩ - ويجري مكتب المدعي العام تحريات بشأن البغاء في المناطق الحضرية. ويأتي ذلك استجابة للحاجة إلى وجود لمحة عامة عن الحالة بغية تحسين قبضة السلطات على مشكلة البغاء. وستركز التحريات أيضاً على ما إذا كان بغاء الأطفال والاتجار بالنساء يحدثان بالفعل في أروبا. وستبدأ التحريات قبل نهاية هذا العام ومن المقرر أن تنتهي بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢٠ - وتمر الشرطة حالياً بمرحلة هامة من مراحل عملية إعادة تنظيمها، حيث يلعب التحديث فيها دوراً هاماً. وفي هذا الصدد، يولي اهتمام خاص لإنشاء نظام جيد لجمع البيانات وتحليلها من أجل إعادة تسجيل بيانات عن الاتجار بالنساء والأطفال وسياحة الجنس والمواد الإباحية وغيرها من البيانات ذات الصلة بالموضوع.

استقصاء عن الهجرة

٢١ - قد أجري المكتب المركزي للإحصاءات استقصاء عن الهجرة في الفترة أيار/مايو-آب/أغسطس٢٠٠٣. وسئل المجيبون، ضمن أمور أخرى، ما إذا كان ينبغي عليهم أن يدفعوا ''لوسيط'' لكي يأتوا إلى أروبا. وعلى الرغم من عدم توجيه أسئلة محددة عن موضوع الاتجار بالبشر، فقد أُجريت مقابلة متعمقة في صفوف عدد من المجيبين. ولم تقدم الأجوبة الواردة أي دليل على مضي عملية الاتجار بالبشر في طريقها.

تشريع جديد بشأن الجرائم الجنسية

٢٢ - في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، دخل تشريع جديد بشأن الجرائم الجنسية حيز التنفيذ في أروبا من أجل تعديل الجزاءات المتعلقة بالجرائم الجنسية أو تمديد أجلها أو الأخذ بها فعلاً أو إدخال عدد من الأحكام الأخرى ذات الصلة بالموضوع. وكان من التغييرات بالغة الأهمية في هذا الصدد منح حق الشكوى لفئة أكبر حجماً وتمديد أجل فترة الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي. ويتضمن القانون الجديد أيضاً أحكاماً بشأن اغتصاب الزوجات والاتجار بالمواد الإباحية للأطفال وحيازتها وتوزيعها، والبغاء بالإكراه أو الترهيب. وبموجب أحكام القانون الجديد، يحمل تحريض الطفل على ممارسة البغاء عقوبة أشد وكذلك الاتجار بالأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح حالياً تجريم إساءة معاملة القاصرين من الذكور أوسع نطاقاً عن ذي قبل. ويغلّظ القانون الجديد أيضاً العقوبة بشأن حظر دور البغاء في حالة القاصرين

وحالة البغاء بالإكراه. وعلاوة على ذلك، تم تغيير البند الحالي بشأن حظر الاتجار بالنساء إلى حظر الاتجار بالبشر والاتجار بالعمال. وجارٍ حالياً التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة وبروتوكوليها.

المادة ٧ – الحياة العامة والحياة السياسية

الجدول ١ مشاركة المرأة في السياسات، ١٩٩٤–٢٠٠١

السنة	عدد النساء اللائي يشغلن مراكز مرموقة	عدد الأصوات من النساء	مجموع عدد المرشحات	مجموع عدد الأصوات	المتوسط
١٩٩٤	١٦	٣ ٢٩٩ (٨,٣ في المائة)	١١٦	٣٩ ٥٦٦	٢٠٦
١٩٩٧	٢٢	٤ ٩٨٧ (١١,١ في المائة)	١٦٢	٤٤ ٧٤١	٢٢٦
٢٠٠١	٣٣	١١ ٨٣١ (٢٤,٦ في المائة)	١٦٩	٤٧ ٩٥٨	٣٥٨

٢٣ – توجد حالياً وزيرتان في الحكومة (من مجموع ٩ وزراء) وأربعة عضوات في البرلمان (من مجموع ٢١ عضواً). وخلال فترة بقاء الحكومة السابقة في السلطة، كانت الأرقام هي نفس الشيء، وزيرتان وخمسة عضوات في البرلمان. وتشغل امرأتان حالياً وظيفتي الوكيل العام ونائب المحافظ. وهناك حالياً قاضيتان وثلاث مدعيات، يمثلن ٣٣,٣ في المائة و٦٠ في المائة من تلك المناصب على التوالي.

٢٤ – وفي إطار الخدمات الرسمية (الرتب التنفيذية)، عدد النساء كما يلي: لدى قوة شرطة أروبا ٩٤ ضابطة (٢٢,٣ في المائة) من مجموع ٢٤١ ضابطاً. وتوظف إدارة الجمارك ٤١ امرأة (٢٧ في المائة) من بين مجموع ١٥٢ موظفاً، ولدى المؤسسة الإصلاحية ١٥ سجانة (١٩,٥ في المائة) من مجموع ٧٧ سجاناً. ونحو ٦ في المائة من موظفي دائرة الأمن العام وهناك ١٢ في المائة من خفر السواحل في جزر الأنتيل الهولندية وأروبا من النساء. ولا يوجد في دائرة الإطفاء سوى امرأتان (١,٥ في المائة) من مجموع ١٣٦ فرداً.

المادة ٩ – الجنسية

٢٥ – دخل قانون الجنسية الهولندية الجديد (نشرتي القوانين والمراسيم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٠ و٢٢٢ لسنة ٢٠٠٢) حيز التنفيذ في جميع أنحاء المملكة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وبموجب القانون الجديد تتمتع النساء ويتمتع الرجال بمركز متساوٍ. ويجوز للمرأة الأجنبية المتزوجة من

مواطن هولندي الحصول على الجنسية الهولندية عند طلبها، لكنها ليست مرغمة على أن تفعل ذلك. ولا يمكن إرغام امرأة ما تحمل الجنسية الهولندية على التخلي عن جنسيتها إذا ما حصل زوجها على جنسية أخرى. ويحتفظ أي طفل شرعي ولد لأم هولندية (أي امرأة تحمل الجنسية الهولندية) بالجنسية إذا ما كان لدى الأب جنسية، أخرى إلى أن يحين الوقت الذي يكون فيه قادراً على أن يختار جنسية معينة. وتتمتع النساء الهولنديات بحقوق متساوية فيما يختص بجنسية أطفالهن في هولندا وأروبا وجزر الأنتيل الهولندية.

٢٦ - ويعطي قانون الجنسية الهولندية أيضاً الأطفال القاصرين مركزاً محسناً عند منحهم الجنسية الهولندية عن طريق التجنس. وينطبق نفس الشيء على الالتزام بالاستماع إلى آراء القاصرين في حالة اكتساب الجنسية الهولندية بالاختيار وبالتجنس. وتم أيضاً توسيع نطاق إمكانية الحصول على الجنسية الهولندية عن طريق الاختيار. ولم يعد يعول على المدة الزمنية التي قضيت في هولندا بصورة غير قانونية فيما يتعلق بالتجنس. وتم أيضاً تشديد اختبار النزاهة. ويركز القانون الجديد كثيراً على مكافحة التدليس. وفي حالة اكتشاف حصول شخص ما على الجنسية الهولندية عن طريق التدليس، يمكن سحبها.

الإقرار بالأبوة وقانون الجنسية الهولندية.

٢٧ - يعني الإقرار بأبوة مواطن أجنبي أن الطفل الأجنبي موضع البحث يكتسب علاقة بموجب قانون الأسرة مع الرجل الذي أقر بأبوته. وعلى هذا الرجل أن يوفر الإعاشة لأي أطفال قاصرين، كما أن أي أطفال أقر بأبوتهم سيتقاسمون أي ميراث مع أي أطفال شرعيين. وإذا ما أقر أي مواطن هولندي مولود في أروبا (أروبي) بأبوة مواطن أجنبي قاصر، أصبح هذا الطفل تلقائياً وعلى الفور مواطن هولندي بموجب قانون الجنسية الهولندية القديم. ونتيجة التعديل الذي أدخل على التشريع اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لم يعد الطفل القاصر يكتسب على الفور الجنسية الهولندية عندما يقر والده بالأبوة. بل يجب التأكيد بأن الأب الهولندي كان يعيش مع الأم الأجنبية ويرعى الطفل لمدة ثلاث سنوات (قانون الجنسية الهولندية، المادة٦، البند الفرعي ١، العبارات الافتتاحية والديباجة). ويستطيع الأبوان عندئذ أن يختارا للطفل التجنس بالجنسية الهولندية. وإذا ما رغب الأب الأروبي أن يكتسب طفله الجنسية الهولندية على الفور، يجب عليه الإقرار بالأبوة قبل ولادة الطفل. وبموجب قانون الجنسية الهولندية، فإن أي شخص فوق سن الثامنة عشر المعترف به كطفل لأب أروبي لا يكتسب على الفور الجنسية الهولندية. وعليه أو عليها التقدم لطلب التجنس. وعند التقدم للحصول على الجنسية الهولندية. يجب أن يكون لديه أو لديها تصريح إقامة يبين الإقامة

بصورة قانونية في المملكة لمدة خمس سنوات وألا تكون هناك أية اعتراضات على منح الإقامة الدائمة.

المادة ١٠ – التعليم

الأطفال غير المقيدين بالمدارس ممن هم في سن التعليم

٢٨ – فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن عدد من اتفاقات حقوق الإنسان الدولية وتمهيداً لإدخال نظام التعليم الإلزامي، أنشئ في أيار/مايو ٢٠٠٠ فريق توجيهي معني بالأطفال الذين لا يذهبون إلى المدرسة في سن التعليم، ومهمته أن يحدد كم عدد الأطفال بين سن ٤–١٨ في أروبا ممن لا يحضرون إلى المدرسة والسبب في ذلك. وستستخدم نتائج هذه الدراسة في بحث أي الخطوات التي ينبغي اتخاذها لضمان حصول هؤلاء الأطفال على التعليم. وللحصول على مزيد من المعلومات عن المشاركة التعليمية في أروبا والنتائج والمقترحات التي قدمتها اللجنة المعنية بإدماج الأطفال ممن لا يذهبون إلى المدرسة في التعليم، انظر المعلومات الواردة في الجزء السابع من التقرير الأول المقدم من أروبا بشأن اتفاقية حقوق الطفل.

التعليم الإلزامي

٢٩ – يعرض حالياً على البرلمان مشروع قانون بشأن التعليم الإلزامي. ويفرض التزامين على الآباء/مقدمي الرعاية، بهدف ضمان التحاق أكبر عدد ممكن من الأطفال بالمدرسة (فتيات وصبية على السواء). والآباء ملتزمون بضمان تسجيل أطفالهم كتلاميذ في المدارس. وينطبق هذا الالتزام من ١ أيار/مايو من السنة الدراسية التي يبلغ فيها الطفل سن الرابعة. والآباء ملتزمون أيضاً بالتأكد من حضور أطفالهم إلى المدرسة خلال ساعات الدراسة العادية إلى أن يكمل الولد أو البنت التعليم الذي تقدمه المدرسة بالنسبة للتعليم المهني أو التعليم الثانوي العام، أو عند بلوغ سن ١٧ عاماً.

الإصلاح التعليمي

٣٠ – تبحث مختلف مشاريع الإصلاح التعليمي في إمكانية إدخال موضوعات جديدة أو إحداث تغييرات في الموضوعات القائمة في مجالات الصحة والرعاية الشخصية والتثقيف الجنساني. وجميع المدارس متاحة على قدم المساواة للأولاد والفتيات ومن ثم تستطيع الفتيات الاستفادة من التعليم المعروض بنفس الطريقة المتاحة للأولاد. وبالإضافة إلى التقرير السابق، يمكننا القول حالياً بأنه تم إدخال موضوع جديد هو التنمية الشخصية في التعليم الثانوي العام اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ويشمل هذا الموضوع تنمية مهارات معينة في المراهقين

والمراهقات تساعدهم على أن يشقوا طريقهم في المجتمع، والتي تعرف باسم ''مهارات الحياة''. وبهذا المعنى، يرمي هذا الموضوع إلى نقل القيم الاجتماعية السائدة إلى الطلبة.

معلومات تثقيفية بشأن الصحة ورفاه الأسر

٣١ - تقوم ثلاث منظمات غير حكومية بدور نشط في ''تثقيف الأسر في مجالات الحياة''، حيث تنظم محاضرات ودورات وحلقات عمل بصفة منتظمة. ومن الواضح على أية حال أن ما يعرض حالياً ليس كافياً. وللحصول على بيانات عن التعليم حسب نوع الجنس، انظر المرفق الأول.

المادة ١١ - العمالة

مشروع القانون الوطني بشأن رعاية الأطفال

٣٢ - زاد عدد مراكز الرعاية النهارية زيادة كبيرة منذ السبعينيات، جزئياً نتيجة زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل وتفكك الأسرة وغيرها من الروابط، التي اعتادت القيام بدور رئيسي في رعاية الأطفال. ولبي القطاع الخاص معظم الطلب المتزايد على رعاية الأطفال. ولمنع الزيادة غير المنضبطة ولصالح الأطفال في مراكز الرعاية النهارية، ترى الحكومة ضرورة إنشاء إطار قانوني لضمان الوفاء بالمعايير. واستجابة لهذا الغرض، قدمت إدارة التشريع والشؤون القانونية مشروع قانون بشأن رعاية الأطفال يتضمن إلزام مشغلي مراكز الرعاية النهارية بالحصول على ترخيص لإدارة تلك المراكز. وعليهم أيضاً الوفاء بمعايير معينة للرعاية لكي يحق لهم الحصول على الترخيص. وتمهيداً للأخذ بهذا القانون الوطني، أجريت دراسة لاختبار مرافق رعاية الطفل القائمة من حيث الاشتراطات المقترحة. وإلى جانب إبراز أوجه التضارب بين الأنظمة والممارسة، بينت الدراسة أيضاً التكاليف المطلوبة للوفاء بالمعايير ومدى قدرة مراكز الرعاية النهارية على تحملها.

٣٣ - واستناداً إلى نتائج البحث المؤرخ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أنشئت مؤخراً لجنة استشارية عهد إليها تقديم توصيات بشأن التدابير اللازم اتخاذها. ويجري حالياً إجراء حسابات إضافية لتقرير مدى صلاحية القانون الوطني. ومن المتوقع تقديم التوصيات بشأن تنفيذ القانون المشار إليه في أواخر عام ٢٠٠٤ أو مطلع عام ٢٠٠٥. ومما لاشك فيه أن وجود رعاية جيدة ودائمة للأطفال مسألة لها أولوية عليا في الوقت الراهن، حيث أنها تعد شرط أساسي لتحسين حقوق المرأة، وتعزيز الآفاق المتاحة لها في سوق العمل. وللحصول على بيانات عن العمالة مصنفة حسب نوع الجنس، انظر المرفق الثاني.

المادة ١٢ – الصحة

الرعاية الصحية العامة

٣٤ – حسبما ورد في التقرير السابق، تم إدخال نظام التأمين الصحي العام في أروبا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وكل فرد مسجل كشخص مقيم في أروبا مؤمَّن عليه حالياً إلزامياً. وعند تسجيل الأشخاص في هذا النظام، يحق لهم التمتع ببرنامج تأمين أساسي يشمل الرعاية الطبية الأولية والرعاية الطبية التخصصية ودخول المستشفى وصرف الأدوية الواردة في التذاكر الطبية. وهناك حالياً ٣٤ ممارساً عاماً موزعين في أنحاء الجزيرة. ويمارس معظمهم العمل وحيداً رغم أن البعض منهم يمارس عمله بالاشتراك مع طبيب آخر. وهناك مجموعة واسعة من الأخصائيين في أروبا، مع وجود نحو ٦٧ أخصائياً يمثلون نحو ٢٠ تخصصاً مختلفاً. وهناك سبعة من الممارسين العامين وتسعة من الأخصائيين من النساء.

الحالة الصحية للمرأة

٣٥ – في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أجرت وزارة الصحة في أروبا عام ٢٠٠٠ استقصاء صحياً، حيث أجريت مقابلات شملت ما مجموعة ١٠٠٠ شخص. وكان الغرض العام لهذا الاستقصاء هو الحصول على بيانات حول صحة السكان في أروبا لا سيما نظرة المجيبين إلى حالتهم الصحية. وفي عام ٢٠٠١، أنشئت مؤسسة غير مستهدفة للربح تدعى مؤسسة لبن الأمهات في أروبا لمعالجة شتى الجوانب المتعلقة بالرضاعة الثديية.

حمل المراهقات

٣٦ – يمكن تحديد خصوبة المراهقات حسب عدد الولادات لكل ١٠٠ امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٥ إلى ١٩ عاماً. والرقم حالياً هو ٥,١ لكل ١٠٠ امرأة في أروبا. وكان ٥,٨ في المائة في عام ١٩٩١. وفي هذا الصدد يمكن الرجوع إلى الجزء السادس (جيم) من اتفاقية حقوق الطفل.

عدد الولادات حسب عمر الأم

عمر الأم	أعداد مطلقة	أعداد نسبية	مجموع السكان
١٤	٢	٠,٣	٦٣٨
١٥	٥	٠,٨	٦٩٩
١٦	١٤	٢,١	٦٤٩
١٧	٤٣	٧,٠	٦١٧
١٨	٦١	١٠,٩	٥٥٨
١٩	١٠٨	٢٠,٥	٥٢٧
المجموع	٢٣٣	٦,٣	٣ ٦٨٩

المصدر: التعداد الرابع للسكان والإسكان، المكتب المركزي للإحصاءات، ٢٠٠٢.

٣٧ - وخلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى آذار/مارس ٢٠٠١، بلغ عدد الأطفال المولودين في أروبا لنساء في الفئة العمرية ١٥-١٩ ما مجموعه ١٥٦ طفلاً. ويشكل هذا الرقم نسبة ١٢,٥ في المائة من جميع الولادات في تلك الفترة. وغالبية هؤلاء الأطفال ولدوا خارج نطاق عقد الزواج (٨٣,٣ في المائة). ومالم يكن بعد للفتاة ما بين سن ١٥ و ٢٠، طفلاً، فإن فرصة استمرارها في المدرسة تبلغ ٨٦,٣ في المائة، وبمجرد وجود طفل لديها تنخفض هذه النسبة إلى ٣٦ في المائة.

النسبة المئوية للنساء بين سن ١٥ إلى ١٩ ممن لديهن أطفال أو ليس لديهن أطفال، حسب العمر وحالة الذهاب إلى المدرسة

	عدد الأطفال		طفل أو أكثر	
	الذين يذهبون إلى المدرسة	الذين لا يذهبون إلى المدرسة	يذهب إلى المدرسة	لا يذهب إلى المدرسة
١٥	٩٥,٨	٤,١	٢٥,٠	٧٥,٠
١٦	٩٣,٣	٦,٦	٧٢,٧	٢٧,٣
١٧	٨٨,٨	١٠,٨	٤٧,٤	٥٢,٦
١٨	٧٦,٧	٢٣,١	٤١,٨	٥٨,٢
١٩	٦٧,٣	٣٢,٤	٢٤,٢	٧٥,٨
	٨٦,٣	١٣,٧	٣٦,٠	٦٤,٠

المصدر: تعداد السكان والإسكان لعام ٢٠٠٠

أسباب الوفاة

٣٨ - فيما يتعلق بأسباب الوفاة، يمكن تصنيف أروبا جنباً إلى جنب مع البلدان الغربية، حيث الوفاة الناجمة عن الأمراض القابلة للانتقال تحت السيطرة حالياً، لكن ما يسمى بأمراض الحضارة (أمراض القلب، السرطان) أصبحت مسيطرة نتيجة أساساً لأساليب الحياة غير الصحية (التغذية السيئة والنشاط البدني القليل للغاية). وتوزيع أسباب الموت في صفوف النساء على النحو التالي في عام ٢٠٠١: ٢٧,٣ في المائة أمراض ناجمة عن أمراض جهاز الدورة الدموية و٢٣,٢ في المائة نتيجة الأورام و١١,٦ في المائة مرض السكري و١١,١ في المائة أمراض قابلة للانتقال و٥,٦ في المائة أسباب خارجية.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)

٣٩ - تم في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ تنفيذ خطة استراتيجية، وردت في التقرير السابق، تتضمن برنامجاً شاملاً للوقاية من الإيدز في أروبا ومكافحته. ولم يجر بعد تقييم هذه الخطة. وعند الانتهاء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من تحليل حالة الإيدز ومدى الاستجابة العلاجية في أروبا، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عقدت مشاورة وطنية في عام ٢٠٠٢ لوضع خطة استراتيجية وطنية واستجابة موسعة لمواجهة مرض الإيدز في أروبا. وعقب هذه المشاورة عقدت دورة للتوعية والدعوة بحضور أعضاء الحكومة والبرلمان.

٤٠ - والخطة الاستراتيجية الوطنية لأروبا (٢٠٠٣-٢٠٠٧) بشأن الإيدز هي جزء من الخطة الاستراتيجية دون الإقليمية للشراكة بين البلدان الكاريبية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتشمل الخطة مجالات أولوية عديدة، تشمل الفئات الضعيفة كالنساء والفتيات والعاملات في مجال الجنس. ووضعت هذه الخطة وموّلت بدعم مالي وتقني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقدم اقتراح لتمويل الخطة إلى الاتحاد الأوروبي للموافقة عليه. لكنه رفض في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتم تنقيح الاقتراح وتقديمه إلى الاتحاد الأوروبي مرة أخرى عام ٢٠٠٤.

٤١ - وفي عام ٢٠٠٣، انضم ثلاثة أشخاص من المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بمكافحة الإيدز. وحضر أعضاء الفريق أيضاً حلقات عمل متعددة بصفة منتظمة، من بينها ورشة عمل لتدريب المدربين نظمها المركز الكاريبي لعلم الأوبئة وورشة عمل بشأن ''الربط الشبكي في منطقة الكاريبي لخدمة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز''. ويعكف حالياً المشاركون في ورشة العمل الخاصة بتدريب المدربين على تدريب فئات مستهدفة محددة. وفي عام ٢٠٠٣. انضم أربعة من المصابين في أروبا إلى الشبكة الكاريبية الإقليمية لأول مرة. كما استضافت

أروبا ورشتي عمل عن ''الربط الشبكي'' وورشة عمل نظمتها الشبكة الكاريبية الإقليمية للمصابين والمتأثرين.

٤٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض نظم الفريق المواضيعي أنشطة كثيرة لزيادة الوعي بهذه القضية، من بينها محاضرات في المدارس وإعلانات تجارية في الإذاعة والتليفزيون وبرامج ومسابقة للشباب في مجال الملصقات وتوزيع الرفالات أثناء مواسم المهرجانات. وفي عام ٢٠٠٣، شرع الفريق المواضيعي مع وزارة التعليم في توزيع كتاب بلغة البابيامنتو عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على طلبة الصف الثالث الثانوي. وفي عام ٢٠٠٤، كان التركيز أساساً على الشباب والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير السابق عن معالجة مرضى الإيدز ورعايتهم، تجدر الإشارة إلى الرعاية المقدمة إلى المرضى الداخليين في المستشفيات كلما تبين ضرورة ذلك طبياً. ولدى مؤسسة الصليب الأبيض الأصفر خدمات تمريض منزلية لمرضى الإيدز. ومع ذلك، لم يطلب أي مريض بالإيدز خدماتها.

٤٣ - وفي الفترة ١٩٨٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أُبلغت وزارة الصحة العامة بما مجموعه ٣٨٣ حالة فيروس نقص المناعة البشرية. وبلغت نسبته الإناث إلى الذكور ١ إلى ٢. ومن ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٣ كان متوسط عدد الإصابات الجديدة ٢٩ إصابة، ٦١ في المائة منها ذكور و ٣٥ في المائة إناث. و٦١ في المائة من حالات فيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنها تراوحت أعمارها بين ٢٠ و٣٩ عاماً، و٦٤ في المائة ذكور و ٣٣ في المائة إناث. انظر أيضاً المرفق الثالث. ويعكف حالياً اختصاصي في علم الأطفال على إعداد مشروع بروتوكول بشأن انتقال الأمراض من الأمهات إلى الأطفال. وسيشمل ذلك البروتوكول تقديم الدعم والتطبيب للأمهات المرضى طوال فترة الحمل والولادة. كما سيغطي البرتوكول علاج الرضع ومداواتهم.

مدمنات المخدرات

٤٤ - بالإضافة إلى ما ورد في التقرير السابق، يمكن القول بأنه منذ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، واصلت وكالة تنسيق مكافحة المخدرات، بالتعاون الوثيق مع قطاع الخدمات الإنسانية في التعليم التقني المتوسط تقديم التدريب على رعاية المدمنات على مستوى التعليم التقني الأدنى وعلى مستوى التعليم المهني الأعلى، وسيتم أيضاً توفير التدريب على مستوى التعليم الجامعي والمعاهد المهنية العليا وذلك بالتعاون الوثيق مع جامعة أروبا. ومعظم الطلبة المسجلين في الدورة التدريبية من النساء (٦٥ في المائة). ومركز كلورادو هو حالياً معهد التأهيل الوحيد في الجزيرة الذي يقدم العلاج لعملائه من الإناث. ويبلغ إجمالي

طاقته السريرية ٧٢ مكاناً، ٢٠ في المائة منها محجوزة للنساء (١٢ سريراً). وللحصول على أرقام عن عدد النساء اللائي سمح بإدخالهن مركز كلورادو في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ ومدة إقامتهن وأعمارهن إلخ، انظر المرفق الرابع.

المادة ١٣ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية

النساء الأكبر سناً

٤٥ - منذ عام ١٩٩٧، تم تعديل سن المعاش التقاعدي العام، ويستفيد حالياً من هذا التعديل الرجال والنساء على السواء. ويحصل الرجل الوحيد والمرأة الوحيدة على نفس مبلغ المعاش التقاعدي عند بلوغ سن الستين. وعلى النقيض من الوضع السابق، إذا بلغت المرأة المتزوجة سن ٦٠ عاماً قبل زوجها، فإنها تستحق حالياً أيضاً المعاش التقاعدي للشخص المتزوج. وفي حالة وفاة شريك ما، فإن كلاً من الرجل والمرأة تحت سن الستين يستحق أحدهما الحصول على المعاش التقاعدي للأرمل أو الأرملة. وعند بلوغ الستين يحصل هو أو هي تلقائياً على معاش الشخص الوحيد.

الأمهات الوحيدات

٤٦ - في عام ١٩٩١، كان ما مجموعه ١ ٧٨١ أسرة معيشية (٨,٢ في المائة) وحيدة الأب أو الأم. وبحلول عام ٢٠٠٠ ارتفع هذا العدد إلى ٢٩٦٩ أسرة معيشية أو ٩,١ في المائة. وفي عامي ١٩٩١ و٢٠٠٠، كانت نسبة الأسر المعيشية للأمهات الوحيدات تمثل أكثر من ٨٨ في المائة من جميع الأسر المعيشية وحيدة الأب. وغالبية الأسر المعيشية الوحيدة الأم (٥٣,٨ في المائة) لديها طفل واحد و ٣٠,١ في المائة لديها طفلين و ١٣,٦ في المائة لديها ثلاثة أطفال أو أكثر. وتبين الأسر المعيشية وحيدة الأب نفس التوزيع تقريباً.

مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية

٤٧ - في تعداد عام ٢٠٠٠، تبين أن هناك ٥٦٣ ٣٦ شخصاً، أو ٤٤,٦ في المائة من السكان في سن ست سنوات وأكثر، كانوا يمارسون تدريبات بدنية حتى الأسابيع السابقة على أسبوع التعداد. ومن بين هؤلاء ٤٦,٦ في المائة من النساء. انظر أيضاً المرفق الخامس.

المادتان ١٥ و١٦: المساواة في المعاملة أمام المحاكم والقانون

٤٨ - بالإضافة إلى ما ورد في التقارير السابقة، يمكننا القول بأن المرأة تتمتع بالأهلية القانونية التامة ويجوز لها إقامة الدعاوى أمام المحاكم شأنها في ذلك شأن الرجل.

تعديلات للقانون المدني في أروبا

٤٩ - بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥٤ السابقة، للزوج الحق في أن يقرر مكان منزل الزوجية في حالة اختلاف الزوجين في هذا الشأن. كما أن للزوج القرار النهائي بخصوص تنشئة الأطفال. وتقرر الفقرة ٢ من المادة ٣٣٩ أنه في حالة اختلاف الرأي حول تنشئة الأطفال، تسود مشيئة الأب. وبموجب المادة ٣٤٠، يتولى الأب إدارة ممتلكات الطفل وبمثله في اتخاذ الإجراءات المدنية. وبمقتضى المادة ٦٩، يعتبر الطفل مقيماً مع والده، حتى لو كان يعيش مع أمه. وعند الطلاق، يسمح للزوجة بمغادرة بيت الزوجية بموافقة المحكمة. والزوج ملزم حينئذ بدفع نفقات إعالتها. والوصيات المتزوجات (الثواني) ليسوا أيضاً متساويات في المركز بالنسبة لأزواجهن. وأزيلت أوجه الإجحاف الواردة أعلاه مع إدخال القانون المدني الجديد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي حالة عدد من الأحكام الأخرى، يثور التساؤل عما إذا كان لا يزال هناك مبررات كافية لمعاملة الرجل والمرأة بصورة مختلفة. ومثال ذلك الاختلاف في سن القدرة على الزواج، وهو حالياً ١٨ عاماً، مع إمكانية الإعفاء من هذا الشرط. وجدير بالذكر أنه على عكس قانون الأحوال المدنية القديم في أروبا، يستطيع حالياً أي فرد أعزب أن يكون مؤهلاً لتبني طفل ما. ولا تزال إمكانية تبني المتزوجين للأطفال قائمة. وهناك حالياً قواعد صارمة بشأن الزواج حسب القانون العام حيث لم تعد قواعد الزواج قاصرة على شكل المعاشرة المعترف به.

٥٠ - لم تعد هناك تفرقة في المملكة بين الرجل والمرأة ومكان الإقامة. وينطبق ذلك أيضاً على مركزيهما في إطار الزواج وحريتهما في الدخول في الزواج. وفي أروبا، مازال الأطفال الشرعيون لا يتمتعون باختيار حمل إسم أسرة الأم. أما في جميع الجوانب الأخرى، فإن أروبا تفي بجميع الاشتراطات المنبثقة عن المادتين ١٥ و١٦ والتوصيات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة استناداً إلى هاتين المادتين.

وفي أروبا، لا تزال المرأة، حسب التقاليد والقيم الثقافية، مسؤولة أساساً عن تنشئة أطفالها ورعاية الحياة الأسرية. والحال كذلك، تعني المسؤوليات الأسرية أن المرأة التي تخرج للعمل تتحمل عبئاً مزدوجاً.

٥١ - وبموجب قانون الأجانب والسياسة العامة بشأن الأجانب، تتمتع الإناث الأجنبيات شأن الرجال بنفس الحقوق المتعلقة بلم شمل الأسرة. بيد أن ذلك لا ينطبق على الخادمات المقيمات في المترل حيث ظلت السياسة المتبعة بشأنهن دون تغيير. وينبغي أن يكنّ غير متزوجات أو مطلقات وألا يكنّ مسؤولات عن أطفال صغار في ضوء الحقيقة القائلة بأنهن مقيمات في المترل.

المرفق الأول

المادة ١٠ – التعليم

٥٢ – تبين نتائج تعداد عام ٢٠٠٠، أنه في الفئات العمرية حتى ٣٠ إلى ٣٤ عاماً، عدد الحاصلات على درجة جامعية أكبر من عدد الرجال. وبعد ذلك، تنخفض بشدة نسبة الخريجات. وفوق سن ٤٥ عاماً، أقل من ٥٠ امرأة حصلن على درجة جامعية لكل ١٠٠ خريج من الذكور. ومن بين الأشخاص ممن لديهم مؤهلات عليا غير جامعية أيضاً (التصنيف الدولي الموحد للتعليم المستوى ٦)، نسبة النساء في الفئات العمرية الأصغر سناً أعلى من نسبة الرجال. ويبين الجدول التالي عدد الطلبة وفقاً لمستوى البرنامج الملتحقين به حالياً. وهناك، بصورة متزايدة عدد من الفتيات أكبر بكثير من عدد الأولاد في فئات المستوى ٣ وما فوقه حسب التصنيف الدولي الموحد للتعليم.

الطلبة الملتحقون بالمدرسة حسب مستويات فئة برنامج التصنيف الدولي الموحد للتعليم وحسب السن ونوع الجنس

مستويات فئات برنامج التصنيف الدولي الموحد للتعليم	ذكور		إناث		المجموع	
	مطلق	نسبة مئوية	مطلق	نسبة مئوية	مطلق	نسبة مئوية
مستوى الفئة صفر للبرنامج	٢ ٥٣٦	٢١,٨	٢ ٣٧٠	٢٠,٢	٤ ٩٠٦	٢١,٠
مستوى الفئة ١ للبرنامج	٤ ٧٨٠	٤١,٠	٤ ٧٠١	٤٠,١	٩ ٣٤٧	٤٠,٠
مستوى الفئة ٢ للبرنامج	٣ ٠٤٧	٢٦,٢	٢ ٩٧٦	٢٥,٤	٦ ٠٢٣	٢٥,٨
مستوى الفئة ٣ للبرنامج	٤٨٤	٤,٢	٧٦١	٦,٥	١ ٢٤٥	٥,٣
مستوى الفئة ٥ للبرنامج	٦١٦	٥,٣	٦٨٠	٥,٨	١,٢٩٧	٥,٥
مستوى الفئة ٦ للبرنامج	٧١	٠,٦	٢٥٠	٢,١	٣٢١	١,٤
مستوى الفئة ٧ للبرنامج	٩	٠,١	٢٥	٠,٢	٣٥	٠,١
مستوى الفئة ٩ للبرنامج	١٠٨	٠,٩	١٠٥	٠,٩	٢١٣	٠,٩
مجموع الطلبة الملحقين بالمدارس	١١ ٦٥٢		١١ ٧٣٥		٢٣ ٣٨٧	

المصدر: تعداد السكان والإسكان لعام ٢٠٠٠

٥٣ - والحضور إلى المدارس مرتفع جداً في أروبا: وحتى سن ١٥ عاماً، تزيد نسبة الحضور على ٩٥ في المائة. وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت الحكومة ما مجموعه ١٥٥٣ قرضاً للطلبة. وهذه القروض مقدمة إلى الطلبة لتمكينهم من مواصلة التعليم لما بعد المرحلة الثانوية أو التعليم في الخارج. ومن بين العدد البالغ ١٥٥٣ طالباً هناك ٩٠٦ من الإناث. وتم في السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢ تقديم ما مجموعه ٥٦٢ قرضاً من بينها ٣٣٩ قرضاً للمرأة.

الأمية

٥٤ - اقتصر تحليل للإلمام بالقراءة والكتابة في أروبا على الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و٧٥ عاماً. وفوق سن ٧٥، لا يستطيع كثير من الناس القراءة أو الكتابة بسبب الأمراض المتعلقة بالعمر. والإلمام بالقراءة والكتابة منخفض جداً في أروبا. وطبقاً لتعداد عام ٢٠٠٠، هناك ٢ في المائة من الذكور و٢,٢ في المائة من الإناث أميون وأميات. وأعلى معدل للأمية في صفوف الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٤١ و٦٤ عاماً (٤٥,٩ في المائة) و٦٦ في المائة منهم أروبيين. وعقب تصحيح لنوع الجنس ومكان الولادة، فإن ٥٦ في المائة من جميع الأشخاص الأميين من النساء، من بينهم ٥٢,٣ في المائة من أروبا و٢,٣ في المائة من بلد متقدم النمو و٤٥,٥ في المائة من أحد البلدان النامية. وفي صفوف الرجال، هناك ٨٤,٤ في المائة من الأميين أروبيين.

هيكل نظام التعليم ومعدلات المشاركة في أروبا

٥٥ - يضم نظام التعليم في أروبا مستويات التعليم وأنواع المدارس التالية:

(أ) التعليم السابق لدخول المدرسة للفئة العمرية صفر-٣ سنوات؛

(ب) التعليم السابق للمرحلة الابتدائية للفئة العمرية ٤-٥ سنوات؛

(ج) التعليم الابتدائي للفئة العمرية ٦-١١ عاماً؛

(د) التعليم الخاص وينقسم إلى الفروع التالية:

- تعليم الأطفال الذين يجدون صعوبات في التعليم؛
- تعليم الأطفال ممن لديهم صعوبات حادة في التعليم؛
- تعليم الأطفال الصم ومن يعانون من ضعف السمع.

(هـ) وينقسم التعليم الثانوي للفئة العمرية من ١٢ إلى ١٥ عاماً إلى الفروع التالية:

('١') التعليم الثانوي الموجَّهة مهنياً وينقسم إلى شعبتين إحداهما شعبة دنيا موجهة أكاديمياً (سنتان) والثانية شعبة عليا موجهة مهنياً (سنتان)

('٢') التعليم الثانوي العام:

- التعليم الثانوي العام المتوسط
- التعليم الثانوي العام العالي
- التعليم قبل الجامعي

(و) التعليم بعد الثانوي (التعليم المهني من المستوى المتوسط والتعليم المهني من المستوى العالي والجامعة) لمن هم أكثر من ١٥ إلى ١٨ عاماً وينقسم إلى:

- الكلية المجتمعية (التعليم المهني المتوسط)
- تدريب المدرسين
- جامعة أروبا

(ز) تعليم الكبار لمن تركوا المدرسة في سن ١٥ فأكثر.

٥٦ - وكما أن في أروبا مؤسسات تعليمية معانة، لديها أيضاً مؤسسات غير معانة لتلبية احتياجات محددة. وعلى سبيل المثال تقدم مدرسة شاكل للتعليم الأساسي " Basic School De SChaKel" التعليم قبل الابتدائي والابتدائي حسب النظام الهولندي وتقدم مدرسة أروبا الدولية برنامجاً للدراسة حسب الأسلوب الأمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد افتتحت المدرسة العليا الأمريكية في إيبيرو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. والغرض من هذه المدرسة هو تقديم فرص تعليمية للطلبة الذين يعيشون في أروبا ممن لا يستطيعون الالتحاق بمدرسة ثانوية عادية بسبب حاجز اللغة. ولدى المدرسة حالياً ١٢٠ طالباً تتراوح أعمارهم بين ١٤ و٣١ عاماً من بلدان مختلفة (من بينها فنزويلا وكولومبيا).

٥٧ - وارتفع عدد التلاميذ في التعليم النظامي العادي (من المرحلة قبل الابتدائي إلى التعليم المهني المتوسط) إلى ٤٢٢ (أو ٢١ في المائة) في عام ٢٠٠٢ مقارنة مع العام السابق (الشكل ١). ونسبة الأولاد (٥٠,٣ في المائة) إلى الفتيات (٤٩,٧ في المائة) متساوية تقريباً (الشكل ٢)، على الرغم من أن التوزيع حسب نوع الجنس يختلف من مدرسة إلى أخرى (الشكل ٣). وكانت أعلى زيادة من حيث القيم النسبية في قطاع الخدمات البشرية في التعليم المهني المتوسط (الشكل ٤). وتسّرب كثير من طلبة المدرسة الثانوية (الشكل ٢٠) أو رسبوا في السنة الأخيرة (الشكل ٢١)؛ وفي عام ٢٠٠١، نجح ٧٥ في المائة من الطلبة الذين

حضروا الامتحان (الشكل ٢٢). وكلاً من نتائج الامتحانات (الأشكال من ٢٣ إلى ٢٦) واختيار مجموعة الموضوعات (الأشكال من ٢٧ إلى ٢٩) في التعليم الثانوي العام يتبعان نمطاً تقليدياً تقريباً، حيث تميل الفتيات نحو اختيار اللغات أكثر من البنين، وتحققن نتائج أفضل في هذه الموضوعات. ويميل الأولاد على الأرجح إلى اختيار الرياضيات والعلوم ويحققون فيهما نتائج أفضل. وأعلى معدلات القيد في التعليم قبل الابتدائي وأعلى معدل تسرّب في التعليم المهني (الشكل ٣٠). ولسنوات كثيرة حالياً لم تعاني أروبا من أية مشاكل في المشاركة التعليمية رغم أنه ليس بها بعد تعليماً إلزامياً.

٥٨ - وفي جامعة أروبا، التي بها حالياً كليتين (القانون والاقتصاد) هناك فروق واضحة بين الرجال والنساء من حيث الوقت المستغرق للتخرج ومعدلات التسرب من الجامعة. وفي عام ٢٠٠١، كان في كلية الحقوق ١٤ خريجاً (درجات الماجستير) من بينهم ثمانية نساء. وكان لدى كلية الاقتصاد ١٤ خريجاً تخصص اقتصادات الأعمال (درجة البكالوريوس)، من بينهم عشر نساء (الشكل ٤٧).

٥٩ - ويتولى معهد التربية في أروبا، وهو كلية لتدريب المعلمين، تدريب المدرسين للقيام بتدريس الفئات العمرية ٤-٨ و ٦-١٢ و١٢-١٨ عاماً. كما يتولى تدريب مدرسي الصف الثاني الثانوي. وغالبية طلبة تلك الكلية من النساء.

٦٠ - وفي عام ٢٠٠١ كانت أكثر الموضوعات رواجاً علوم الاقتصاد ودراسات الأعمال والمحاسبة إلخ (الشكل ٤٨)، رغم وجود فروق واضحة بين الرجال والنساء (الشكلان ٤٩ و٥٠). ووطدت المرأة تحقيق الغالبية في التعليم بعد الثانوي (الشكل ٥٤). ولا تزال هولندا من أشهر البلدان للدراسة فيها ويمثل التعليم المهني العالي أشهر أنواع التعليم فيها (الأشكال ٥١ إلى ٥٣).

٦١ - وفي عام ٢٠٠٢ ارتفع عدد الطلبة في الفصول المسائية بنسبة ١٧,٦ في المائة (الشكل ٥٥)، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى زيادة عدد الطلبة في الدورات الدراسية التقنية (أكثر من ٨٧,٧ في المائة). وتمثل المرأة الغالبية على مستوى الفصول المسائية في التعليم الثانوي المتوسط والعالي، بينما يشكل الرجل الأغلبية على مستوى الدورات الدراسية التقنية (الشكل ٥٦). ويسيطر الشباب بوجه خاص على فصول التعليم الثانوي العام المتوسط (الشكل ٥٦) وهو دليل على التحول من التعليم الذي يمنح فرصة ثانية إلى التعليم الذي يوفر مساراً ثانياً. ومن الواضح أن نسبة الناجحين في التعليم المسائي (الشكل ٥٨) أقل من تلك في التعليم النهاري (الشكلان ٢١ و٢٢). وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التحق ٣ ٥٠٣ شخصاً بدورات تعليم الكبار التي تقدمها الحكومة؛ وحصل ١ ٧٧٦ مشتركاً معظمهم من النساء على دورات في علوم الحاسوب واللغات والطهي والرعاية الشخصية.

المرفق الثاني

المادة ١١ – العمالة

المرأة في سوق العمل

٦٢ - نشر المكتب المركزي للإحصاءات تقريراً خاصاً ثانياً استناداً إلى نتائج التعداد على هدي نفس الخطوط يحمل عنوان ''أهالي أروبا: الاستمرارية والتغيير''. ويركز هذا التقرير على تطورات سوق العمل. ويبرز التحولات الهامة في سوق العمل التي لعبت فيها التطورات بخصوص المرأة دوراً هاماً.

٦٣ - ومنذ عام ١٩٧٢، زاد مجموع السكان العاملين بمعامل ٢,٧ وزاد عدد النساء، العاملات بمعامل ٤,١. وتعمل حالياً ٤٢٠ ١٩ امرأة مقابل ٤٩٨ ٢٢ رجلاً بنسبة نوع تبلغ ١١٥,٩. وفي عام ١٩٧٢، كانت نسبة نوع الجنس لا تزال عالية حيث بلغت ٢٢٧,٥. وفي عامي ١٩٨١ و١٩٩١، بلغ معدل الرجال العاملين إلى النساء العاملات ١٧٨,٥ و ١٣٥,٩ على التوالي.

٦٤ - وفي عامي ١٩٧٢ و١٩٨١، كانت معدلات مشاركة المرأة هي الأعلى في الفئة العمرية من ٢٠ إلى ٢٥. وفي عام ١٩٨١ كانت المشاركة الأعلى في الفئة العمرية ٢٥-٢٩، في حين أن النساء بين سن ٣٠ و٣٥ عاماً هن حالياً الأكثر نشاطاً في سوق العمل. وفي الفئتين العمريتين ١٥-١٩ و٢٠-٢٤ كانت معدلات المشاركة أقل بصورة طفيفة عما كانت عليه عام ١٩٩١. ومن المرجح أن يكون لذلك علاقة أكثر بارتفاع مستوى التعليم في صفوف النساء اللائي لديهن الميل إلى البقاء في التعليم لفترات أطول من أي إحجام من جانبهن لدخول سوق العمل في سن أصغر.

٦٥ - ومعدلات المشاركة في صفوف الرجال عالية بوجه خاص بين سن ٢٥ و٥٠ عاماً. وفي هذه الفئات العمرية، هناك أكثر من ٩٠ في المائة من الرجال إما يعملون أو أنهم عاطلون. ولا تزال النساء في هذا السن تتمتعن بمعدلات مشاركة بنسبة نحو ١٥ في المائة أقل من تلك التي لدى الرجال. ويتسع الفارق بين الرجال والنساء كلما تقدم بهم أو بهن العمر. وفي الفئة العمرية ٣٥-٣٩ يتمتع الرجال بنسبة مشاركة تبلغ ٩٣,٦ في المائة، بينما تبلغ في النساء ٨٠,١ في المائة. وبين سن ٥٥ و٦٠ عاماً نسبة المشاركة بين الرجال ٧٣,٥ في المائة بينما لدى النساء لا تتجاوز ٤٣ في المائة.

تمثيل المرأة في مختلف القطاعات

٦٦ - في الفترة بين تعدادي ١٩٩١ و٢٠٠٠ تحسن وضع المرأة في المهن العليا التي تتطلب مهارات معينة. وفي عام ١٩٩١، لم يكن هناك سوى ٤١,٢ امرأة لكل ١٠٠ رجل في مستوى الإدارة العليا. وبحلول عام٢٠٠٠، ازداد معدل وجود المرأة على هذا المستوى ليصل

إلى ٥٥,٢. ولكن على الرغم من إحراز تقدم كبير لا يزال هناك نحو اثنين من الذكور في الإدارة العليا مقابل كل أنثى تشغل وظيفة مديرة. وتعمل حالياً ١ ٣٤٩ امرأة على مستوى مديرات مقابل ٦٧٤ امرأة في عام ١٩٩١. ويبين المعدل الجنساني في السن الأقل من ٣٠ عاماً أن مزيداً من النساء يجد طريقه في الوظائف المهنية والتقنية. وفي عام ٢٠٠٠، كانت هناك ٧٥ امرأة لكل ١٠٠ رجل في هذه المستويات. ولا ريب في أن مزيداً من النساء يحصلن حالياً على مؤهلات عليا. فهناك عدد من النساء أكثر من الرجال في التعليم الجامعي حتى الفئة العمرية ٣٠-٣٤ عاماً. وطبقاً للتصنيف النموذجي الدولي للمهن بشأن فئات الكتبة وعمال الخدمات وعمال المحلات وعمال المبيعات في الأسواق تسيطر الإناث سيطرة كبيرة جداً على هذه المهن. ومن جهة أخرى، يوجد عدد قليل جداً من النساء حسب التصنيف النموذجي الدولي للمهن في فئات ''الحرف وعمال الحرف الصناعية أو التجارية وغيرها من الحرف ذات الصلة''، ومشغلي المعامل والآلات والقائمين بعمليات التجميع''. أما الزيادة في المعدلات الجنسانية بالنسبة لعمال المهن الأولية والمبيعات والخدمات، فإنها نتيجة الهجرة حسب نوع الجنس أكثر منها تغييرات في الوضع العملي للنساء في المجتمع المحلي.

البطالة

٦٧ - معدل البطالة بين النساء أعلى قليلاً (٧,٤ في المائة) منه في صفوف الرجال. ويرتفع معدل البطالة في صفوف النساء اللائي ولدن في بلدان نامية (١٠ في المائة) عنه بين اللائي ولدن في أروبا أو في بلد متقدم النمو (٦ و ٥,٧ في المائة على التوالي). ويصل معدل البطالة بين خريجي الجامعة من الذكور إلى ٤,٩ في المائة مقابل ٩,٧ في المائة في صفوف الرجال الذين لا يحملون درجة علمية. أما بين النساء فإنها ٦,٢ في المائة و ٩,٨ في المائة على التوالي. وبين جميع الرجال والنساء الحاصلين أو الحاصلات على درجة جامعية، هناك عاطلون بنسبة ١,٢ في المائة و٣,٤ في المائة على التوالي. ويواصل عدد قليل فقط من العمال التعليم. ولا ينطبق ذلك إلا على ٣٢١ رجلاً و٤١٢ امرأة، أي بنسبة تبلغ ١,٤٥ في المائة و ٢,١٧ في المائة من جميع العاملين والعاملات على التوالي. ومن بين هؤلاء ٢٣٨ شخصاً يشاركون في برنامج على المستوى الثاني للتصنيف الدولي الموحد للتعليم، ويسعى ٩٦ فرداً إلى تحسين وضعهم التعليمي بالاشتراك في برنامج على المستوى ٦ أو ٧ للتصنيف الدولي الموحد للتعليم.

٦٨ - في الفئة العمرية ٢٠-٢٥، هناك ٢١٨ رجلاً و٢٣٣ امرأة معطلون اقتصادياً. وهؤلاء الأشخاص ليسوا في المدرسة ولا في العمل. وتشمل هذه الفئة المعاقين، لكنها لا تضم ربات البيوت/المشتغلون بالمنازل. غير أن عدد المشتغلين بالمنازل صفر عملياً. وعدد الشابات اللائي يخترن البقاء في البيت بدلاً من دخول سوق العمل صغير جداً أيضاً، و٢٢٧ امرأة من إجمالي ٣٠٨ ٦ امرأة بين سن ١٤ و٢٥ عاماً ناشطون حالياً كربات بيوت.

٦٩- وفي عام٢٠٠٠، كان معدل البطالة في صفوف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً بنسبة ٧ و١٥ في المائة؛ وبلغ المعدل بين النساء ١٦,٨ في المائة. وفي الفئة العمرية ١٥-١٩ عاماً نسبة البطالة ٢٥,٦ في المائة للرجال و٢٨,٤ للنساء. غير أن العدد المطلق للعاملين والعاطلين في هذه الفئة العمرية صغير نسبياً: فهناك ٥٥٨ شخصاً أقل من سن ٢٠ عاماً في قوة العمل و٣٨٤ شخصاً بدون عمل. وكثيرون في عمر ١٦ و ١٧ و ١٨ عاماً، على وجه الخصوص، عاجزين عن العثور على عمل. وكانت أقل فترة زمنية للأشخاص العاطلين دون سن ٣٠ عاماً قضوها بدون عمل هي ٩,٢ شهراً للرجال و٧,٩ شهراً للنساء أما المدة المتوسطة فكانت أربعة أو ثلاثة أشهر على التوالي.

المرأة والعمل على أساس عدم التفرغ

٧٠ - عدد النساء ممن لديهن عمل على أساس عدم التفرغ أعلى كثيراً من عدد الرجال: ٩,١ في المائة من جميع النساء العاملات لديهن عمل على أساس التفرغ مقابل ٣,٧ في المائة من جميع الرجال. ونسبة النساء العاملات على أساس عدم التفرغ هي الأدنى من نوعها في الفئة العمرية ٢٠-٤٠ عاماً. والعمل على أساس عدم التفرغ أكثر انتشاراً بكثير بين الفئات العمرية الأصغر والأكبر سناً.

٧١ - ومن جميع النساء في قوة العمل البالغة أعمارهن ١٥ إلى ٤٥ عاماً توجد نسبة ١٨,٢ في المائة أمهات وحيدات. وفي الفئات العمرية الأصغر سناً بوجه خاص، معدلات البطالة في صفوف الأمهات الوحيدات أعلى كثيراً من غيرها من النساء. وفي الفئات العمرية الأكبر قليلاً، معدلات البطالة أقرب كثيراً لتلك بين غيرها من النساء. وفي هذه الفئات العمرية، نسبة النساء اللائي لديهن أطفال صغار أقل أيضاً بكثير. وقد يكون ذلك مؤشر على أنه من العسير على الأمهات الوحيدات ممن لديهن أطفال صغار أن يجدن عملاً يتيح لهن الجمع بين أدوارهن كمتكسبات للدخل وراعيات لأطفالهن.

توزيع الدخل

٧٢ - كان الدخل الأدنى الكلي من المرتب حسب التعداد هو ٢ ٢٤٢ فلورين أروبي للشخص الواحد. واستخدم مكتب الإحصاءات المركزي تحليلاً متعدد التصنيفات لتقدير الفرق بين مستويات مرتبات الرجال والنساء، بعد تصحيح العوامل الطارئة المغايرة. وتمثلت العوامل موضع الاعتبار في المهنة والتحصيل التعليمي وحالة الإعاقة. وكانت المتغيرات متمثلة في العمر وعدد الساعات التي قضاها العامل في العمل. ويبين التحليل المشار إليه بوضوح، أنه بعد تصحيح العوامل الطارئة والمغايرة، فإن دخل الرجل أعلى كثيراً من دخل المرأة. وفي المتوسط يحصل الرجل على نحو ٥٢٥ فلورين أروبي شهرياً زيادة عن المرأة.

المرفق الثالث

المصدر: وزارة الصحة العامة

حالات فيروس نقص المناعة البشرية المسجلة ١٩٨٧-٢٠٠٣

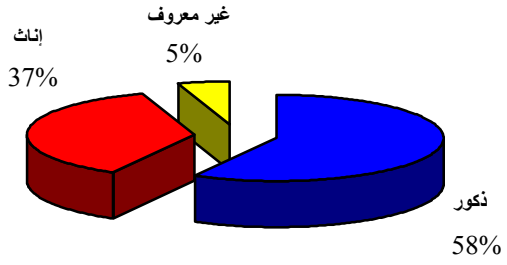
السنة	ذكور	إناث	المجموع
١٩٨٧	٠	٠	٠
١٩٨٨	١	١	٢
١٩٨٩	٠	٠	٠
١٩٩٠	٥	١	٦
١٩٩١	١	١	٢
١٩٩٢	٢	٠	٢
١٩٩٣	٠	٠	٠
١٩٩٤	٥	٠	٥
١٩٩٥	٥	١	٦
١٩٩٦	٢	١	٣
١٩٩٧	٤	٢	٦
١٩٩٨	٥	٤	٩
١٩٩٩	٣	٣	٦
٢٠٠٠	٠	٠	٠
٢٠٠١	٤	١	٥
٢٠٠٢	٠	٠	٠
٢٠٠٣	٥	١	٦
المجموع	**٤٢**	**١٦**	**٥٨**

حالات نقص المناعة البشرية المسجلة ١٩٨٧-٢٠٠٣

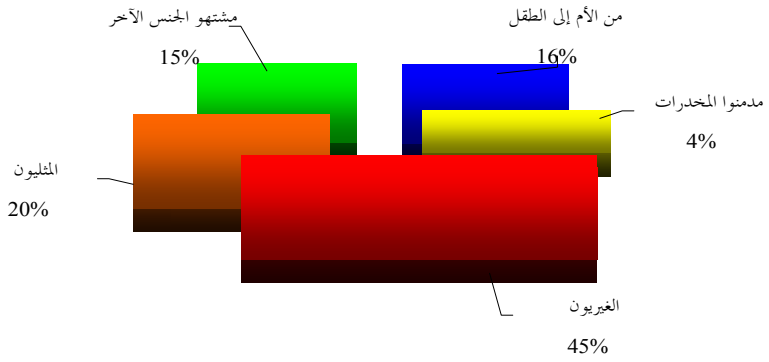
السنة	ذكور	إناث	حالات مجهولة	حالات فيروس نقص المناعة البشرية الإيجابية
١٩٨٧	٢	٠	٠	٢
١٩٨٨	١	٢	٠	٣
١٩٨٩	٠	٢	٠	٢
١٩٩٠	٩	٨	٢	١٩
١٩٩١	١٧	١٧	٥	٣٩
١٩٩٢	٢١	٨	١	٣٠
١٩٩٣	١٤	١٤	٣	٣١
١٩٩٤	١٢	١٠	٠	٢٢
١٩٩٥	١٨	٤	٢	٢٤
١٩٩٦	٢٤	١٣	٠	٣٧
١٩٩٧	١٦	١٥	٠	٣١
١٩٩٨	١٧	١٢	٠	٢٩
١٩٩٩	١٨	٨	١	٢٧
٢٠٠٠	١٦	١١	١	٢٨
٢٠٠١	٨	٨	٣	١٩
٢٠٠٢	١٧	٦	٠	٢٣
٢٠٠٣	١٧	١	٠	١٨
حالات غير مسجلة	٤	٣	٣	١٠
المجموع	٢٣١	١٤٢	٢١	٣٩٤

حالات فيروس نقص المناعة البشرية

المسجلة حسب نوع الجنس ١٩٨٧-٢٠٠٣



الفئات الناقلة للمرض في حالات نقص المناعة البشرية المبلغ عنها
١٩٨٧-٢٠٠٣



المرفق الرابع

أرقام تتعلق بالنساء المرضى في مركز كلورادو

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
نساء أدخلن المستشفى	١٤	١٩	١٩	١٠	٢٠
نسبة الإناث المريضات إلى الذكور المرضى	١:٤,٥	١:٤,٦	١:٤,٦	١:٤,٦	١:٥
عمر المريضات من الإناث					
الحد الأدنى	٢٦	٢٦	٣١	١٨	١٥
المتوسط	٣٧,٥	٤٠,١	٣٩	٤١,٧	٣٩
الحد الأقصى	٤٥	٥٥	٦٣	٦٣	٥١
مدة بقاء المريضات					
الحد الأدنى	٦	٨	٧	١	٤
المتوسط	٣,٨	٢,٤	١,٥	٢,٥	١,٥
الحد الأقصى	١,٥	١	٥	١,٤	٥
نسبة الموظفات الإناث إلى الموظفين الذكور	١:٢,٥	١:٢,٢	١:٢,٢	١:٣	١:٣,٦

المصدر: مركز كلورادو

المرفق الخامس

المادة ١٣ – الحياة الاقتصادية والاجتماعية

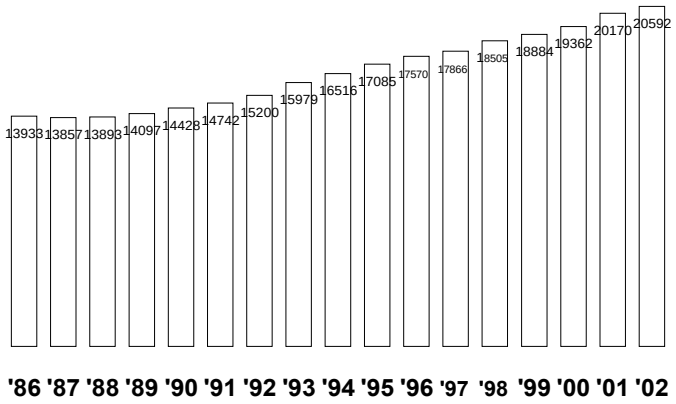
السمات العامة للسكان: نساء أكثر من الرجال

طبقاً للتعداد الرابع للسكان والإسكان لسنة ٢٠٠٠، كانت هناك ٦٣٨ ٣ امرأة زيادة عن الرجل في أروبا (٤٣٤ ٤٣ رجلاً مقابل ٠٧٢ ٤٧ امرأة)، أي بمعدل جنساني مقداره ٢٩,٢[1] ويتناقص المعدل الجنساني مع العمر. فهناك فعلياً في سن أقل من ١٥ عاماً أولاد أكثر عدداً من الفتيات. وفي هذه الأعمار الأصغر، هناك ١٠٢,٤ ولداً مقابل كل ١٠٠ فتاة. وفوق سن ٦٥ ، هناك فقط ٧٣ رجلاً مقابل كل ١٠٠ امرأة في أروبا. وأدت هجرة العمال الأجانب إلى تشويه المعدلات الجنسانية في أروبا المحددة حسب العمر. وبالمقارنة مع عام ١٩٩١، تناقصت المعدلات الجنسانية في صفوف المواطنين الأروبيين، أي أن عدد الرجال والنساء متساوٍ حالياً تقريباً. وفي الفئة العمرية صفر – ٥٥، هناك ١٠١,٢ مواطن أروبي مقابل كل ١٠٠ مواطنة أروبية. وفي صفوف السكان المولودين في الخارج تحت سن ٥٥ عاماً، لا يتجاوز عدد الرجال ٨٣,٣ مقابل كل ١٠٠ امرأة. وفي الفئات العمرية الأكبر سناً، عدد النساء، سواء المواطنات أو المولودات في الخارج أعلى كثيراً من عدد الرجال.

[1] المعدل الجنساني هو عدد الذكور مقسوماً على عدد من الإناث يبلغ ١٠٠ والمعدل الجنساني الأصغر من ١٠٠ يدل على وجود نساء أكثر من الرجال.

الشكل ١

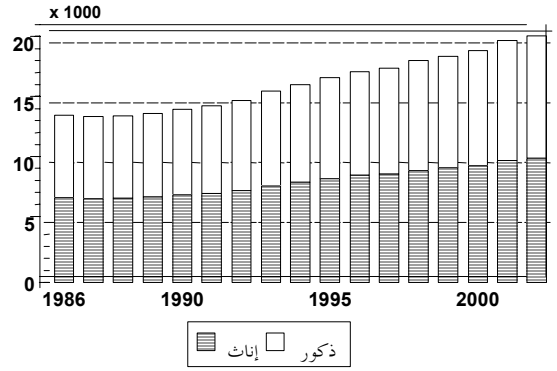
عدد التلاميذ: ١٩٨٦-٢٠٠٢



قبل الابتدائي = التعليم المهني المتوسط (الممول من القطاعين العام والخاص) ويشمل التعليم الإبتدائي/مشروع لتعليم الناطقين بغير اللغة الوطنية والتعليم المهني المتوسط؛ المدارس النهارية.

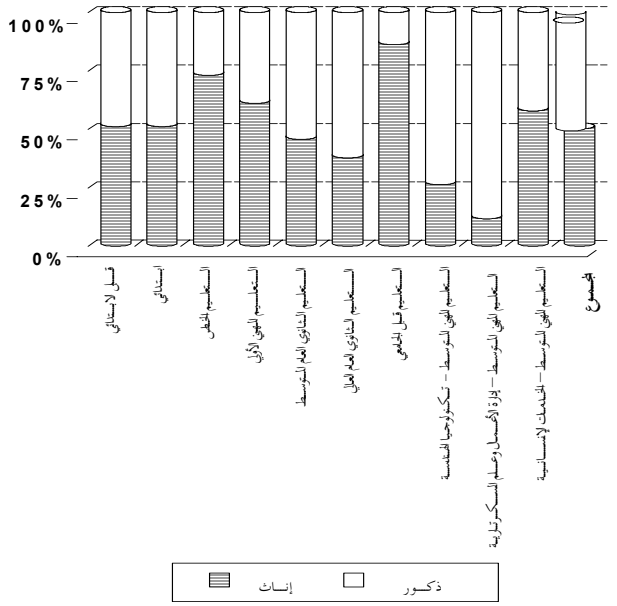
الشكل ٢

عدد التلاميذ حسب نوع الجنس: ١٩٨٦-٢٠٠٢

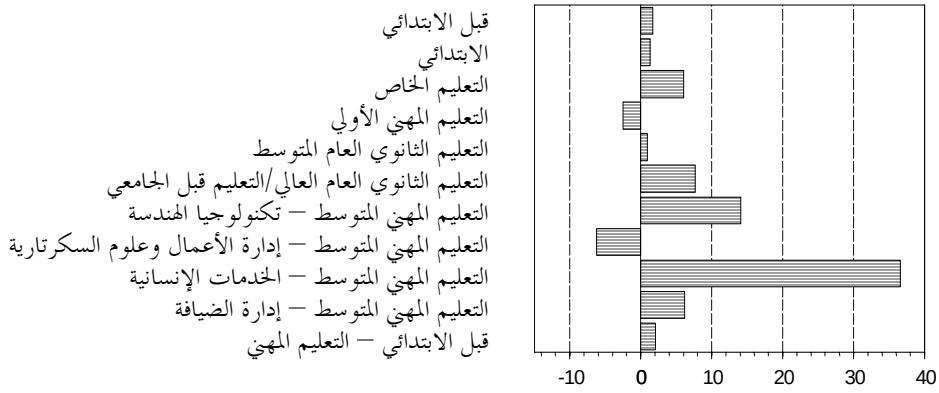


قبل الابتدائي – التعليم المهني المتوسط (ممول من القطاعين العام والخاص) ويشمل التعليم الابتدائي ومشروع لتعليم الناطقين بغير اللغة الوطنية والتعليم المهني المتوسط/المدارس النهارية.

الشكل ٣
عدد التلاميذ حسب نوع الجنس ونوعية المدرسة

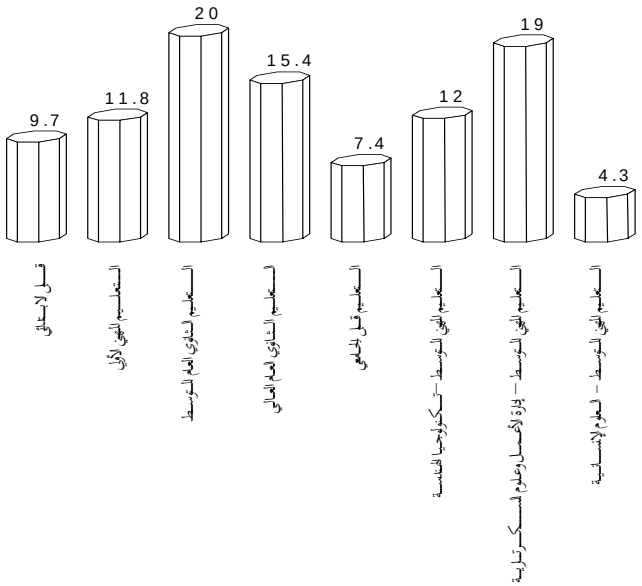


الشكل ٤
النسبة المئوية للنمو حسب نوع المدرسة ٢٠٠١-٢٠٠٢



الشكل ٢٠

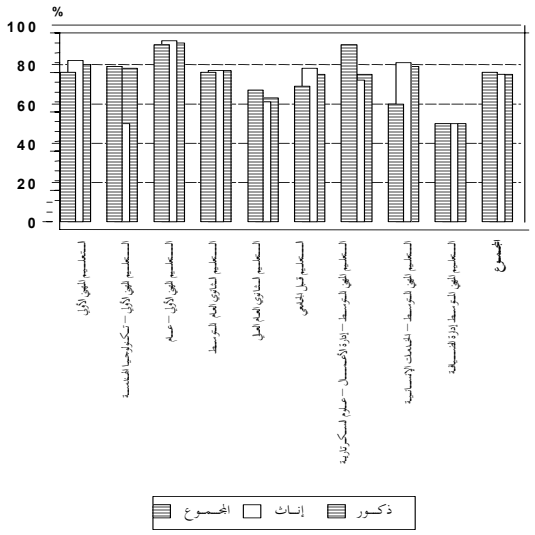
عـــــدد الطلـبـة المعـيدين حســـــب نوعـيـة المدرســـة (نســـبة مئوية)



المعـيد : تـــــــــلمـيذ من الســـنـة الســابقـة يعـيد تلك الســـنـة في هذه الســـنـة الدراســـة

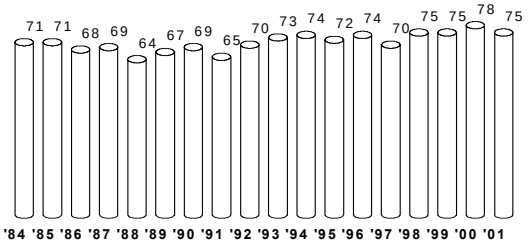
الشكل ٢١

الناجحون حسب نوعية المدرسة ونوع الجنس (نسبة مئوية) ٢٠٠١



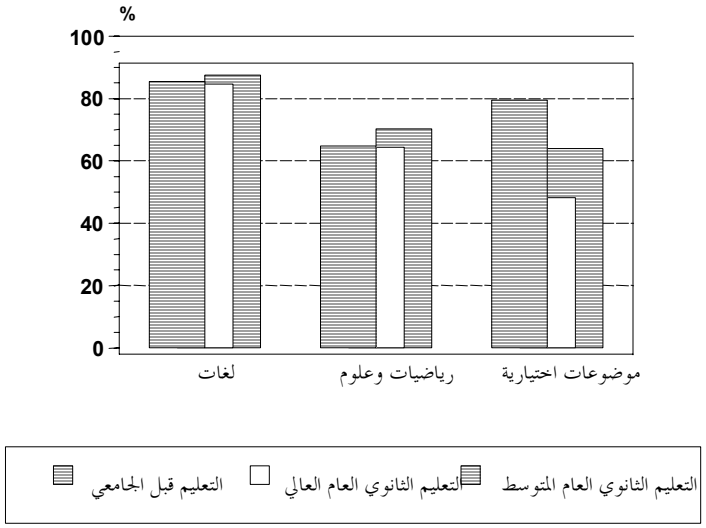
بـــاســـتـثـنـاء قطاع الـتعلـيم المهني المتوسـط – تـدريـب المدرســين

الشكل ٢٢
الناجحون على مستوى التعليم الثانوي ١٩٨٤ – ٢٠٠١ (نسبة مئوية)



من ١٩٩٦: يشمل التعليم المهني المتوسط – إدارة الضيافة: باستثناء التعليم المهني المتوسط – تكنولوجيا الهندسة

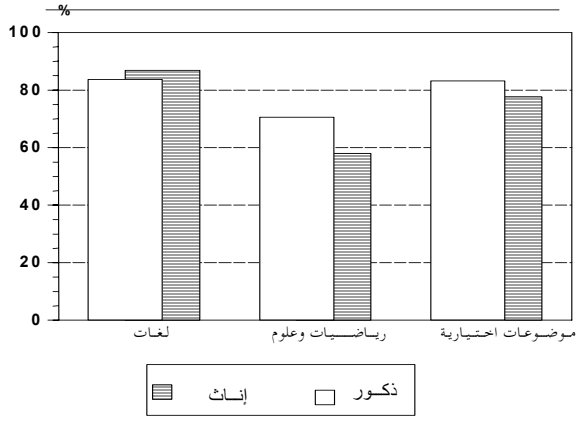
الشكل ٢٣
نتائج امتحانات التعليم الثانوي العام (النسبة المئوية للناجحين) ٢٠٠١



الشكل ٢٤

نتائج امتحانات التعليم الثانوي العام المتوسط، حسب نوع الجنس

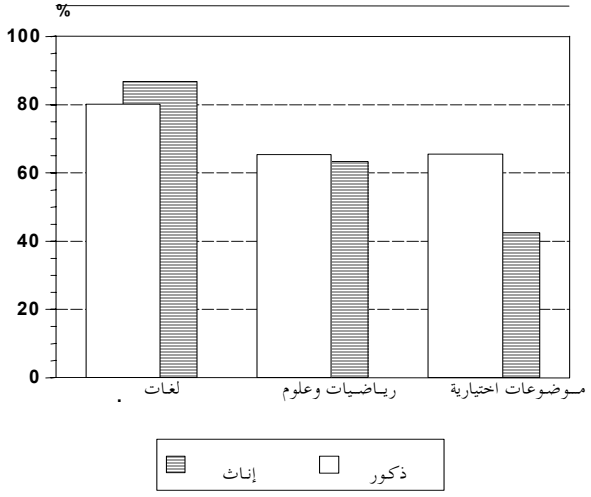
(النسبة المئوية للناجحين) ٢٠٠١



الشكل ٢٥

نتائج امتحانات التعليم الثانوي العام العالي حسب نوع الجنس

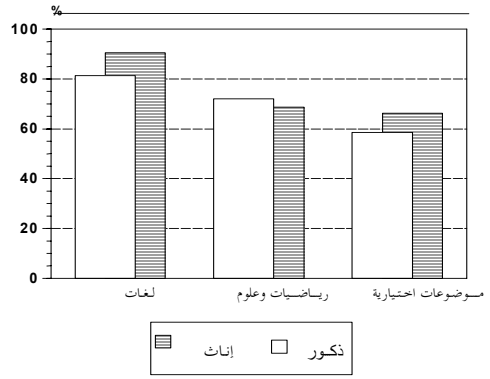
(النسبة المئوية للناجحين) ٢٠٠١



الشكل ٢٦

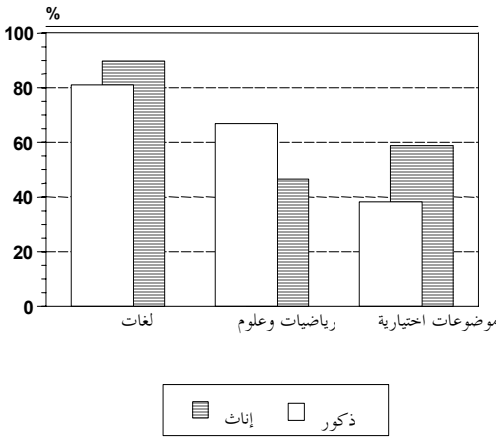
نتائج امتحانات التعليم قبل الجامعي حسب نوع الجنس

(النسبة المئوية للناجحين) ٢٠٠١



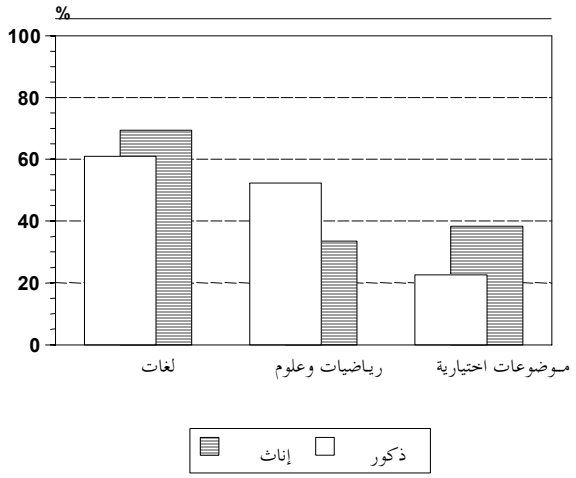
الشكل ٢٧

التعليم الثانوي العام المتوسط: مواد الامتحان، حسب نوع الجنس ٢٠٠١



الشكل ٢٨

التعليم الثانوي العام العالي: مواد الامتحان، حسب نوع الجنس ٢٠٠١

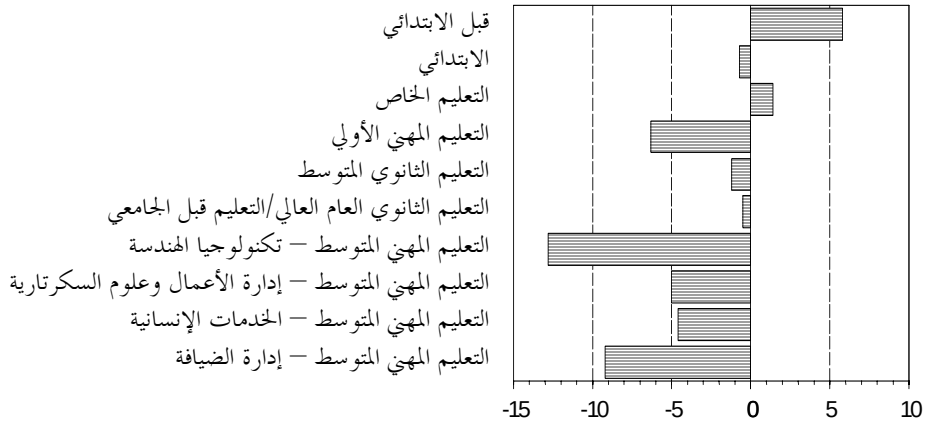


الشكل ٢٩

التعليم قبل الجامعي: مواد الامتحان، حسب نوع الجنس ٢٠٠١

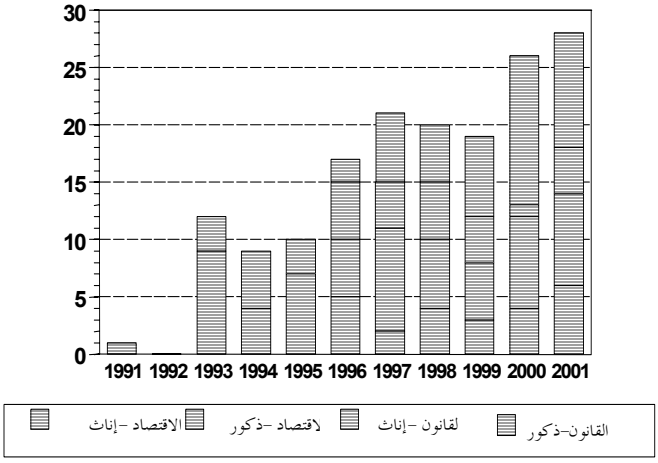


الشكل ٣٠
إجمالي الحركة (نسبة مئوية) حسب نوع المدرسة ٢٠٠١



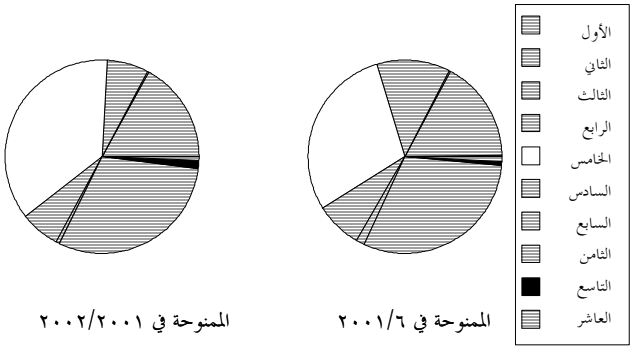
آب/أغسطس ٢٠٠١- تموز/يوليه ٢٠٠٢

الشكل ٤٧
الناجحون في جامعة أروبا، حسب الكلية ونوع الجنس



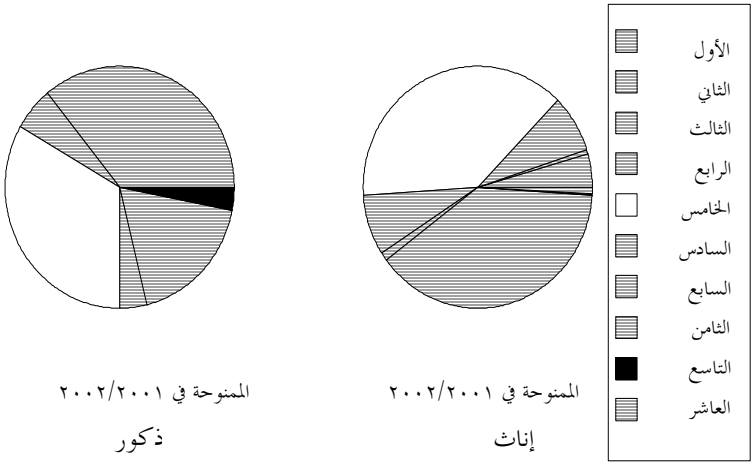
الشكل ٤٨

المنح الدراسية حسب التخصص

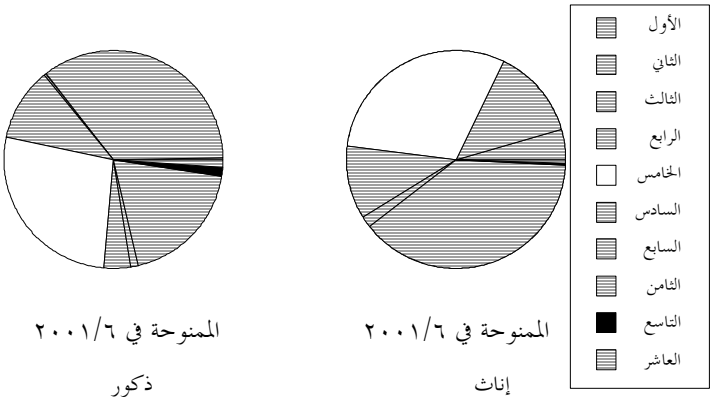


الشكل ٤٩

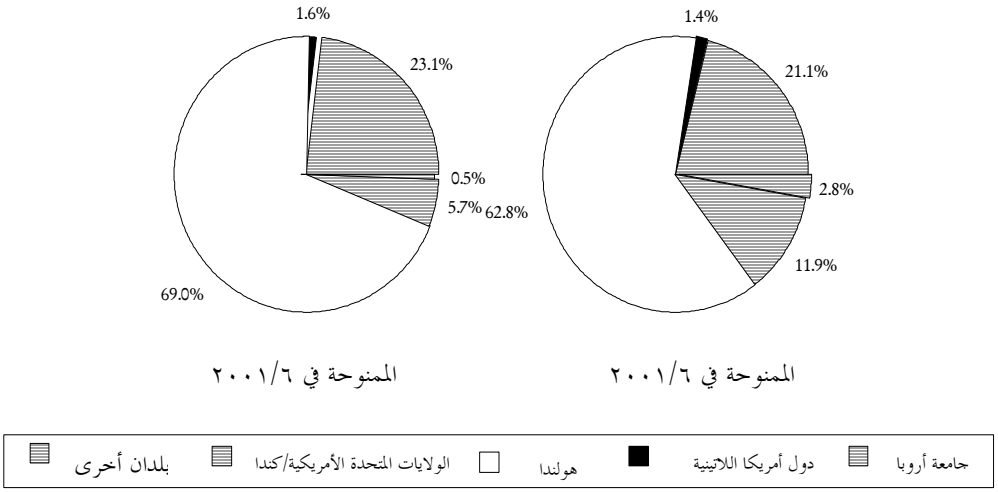
المنح الدراسية حسب التخصيص



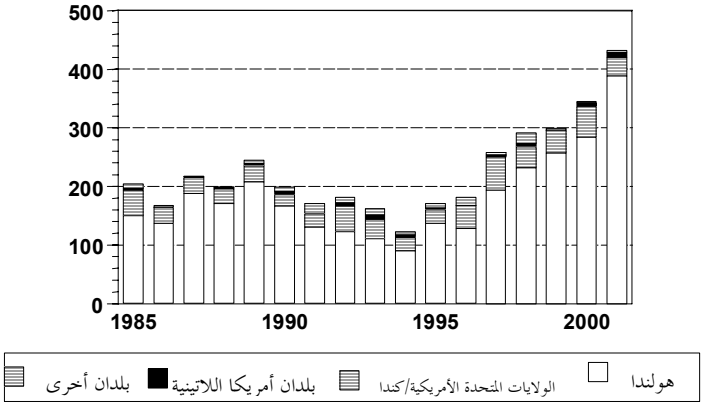
الشكل ٥٠
المنح الدراسية حسب التخصيص



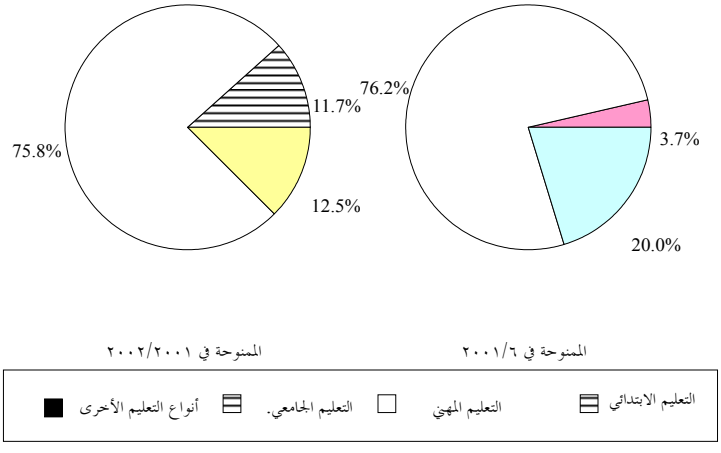
الشكل ٥١
المنح الدراسية حسب بلد الدراسة



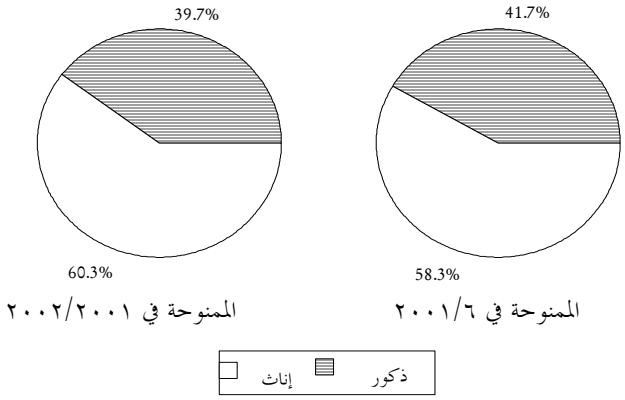
الشكل ٥٢
الدراسة في الخارج: ١٩٨٥-٢٠٠١
عدد المنح الدراسية الممنوحة حسب بلد الدراسة



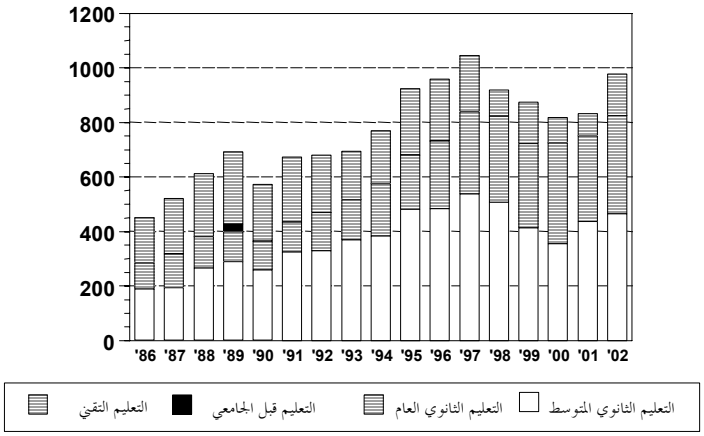
الشكل ٥٣
المنح الدراسية حسب مستوى التعليم



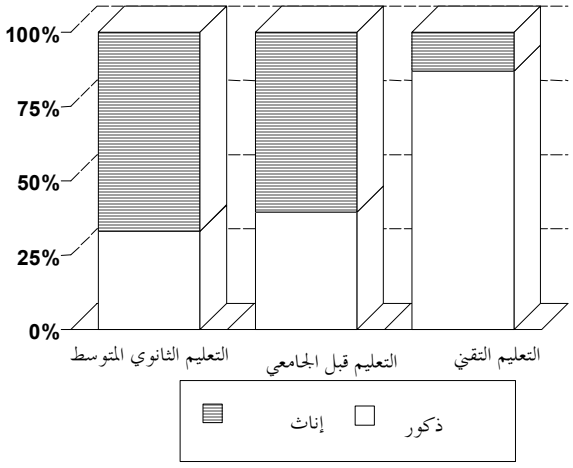
الشكل ٥٤
المنح الدراسية حسب نوع الجنس



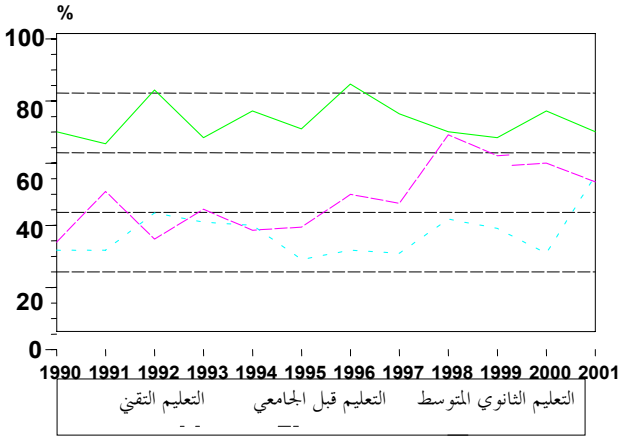
الشكل ٥٥
عدد الطلبة في فصول الدراسة المسائية: ١٩٨٦-٢٠٠٢



الشكل ٥٦
الطلبة في فصول الدراسة المسائية حسب نوع التعليم ونوع الجنس



الشكل ٥٨
الناجحون (نسبة مئوية) في المدارس المسائية: ١٩٩٠-٢٠٠١



المصدر: إحصاءات تعليمية، وزارة التعليم، السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣.